

التشريعية التالية:

- أولا: مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛
 - ثانيا: مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - ثالثا: مشروع قانون رقم 65.12 يتعلق بالقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - رابعا: مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - خامسا: مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - سادسا: مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - سابعا: مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
 - ثامنا: مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 - تاسعا وأخيرا: مشروع قانون رقم 109.13 بتتميم المادة 12 من قانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.
- إذن، نبدأ، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- وقبل أن نبدأ في المشروع الأول، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس ليخبرنا بما جد من مراسلات وقرارات.

المستشار السيد حميد كوكسوس، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 935.14 الصادر بعد تعيين جلالة الملك، نصره الله، السيد علي سالم الشكاف، رئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني سابقا عاملا على عمالة المحمدية زناتة، توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمراسلة من السيد رئيس الفريق الاشتراكي، يقترح من خلالها تعويض السيد عبد الوهاب بلفقيه، رئيسا للجنة المذكورة، خلفا للسيد علي سالم الشكاف.

شكرا السيد الرئيس.

معرض الجلسة رقم 942

التاريخ: الأربعاء 30 من جادى الآخرة 1435 هـ (30 أبريل 2014 م)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثلاث ساعات واثنتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة السادسة والعشرين زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولا: مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛
- ثانيا: مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثالثا: مشروع قانون رقم 65.12 يتعلق بالقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- رابعا: مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- خامسا: مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- سادسا: مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- سابعا: مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- ثامنا: مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- تاسعا وأخيرا: مشروع قانون رقم 109.13 بتتميم المادة 12 من قانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

حضرات السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الأمين.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير.
الأستاذ حكيم بنشماش. تفضل السيد الرئيس.

السيد المستشار حكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس،

باسم فرق المعارضة، جميعها، أتمس من الرئاسة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس سحب مشروعين من برنامج هذه الجلسة التشريعية: الأول يتعلق بمشروع النظام الداخلي، والثاني يتعلق بمشروع القانون المرتبط بالهندسة، 160.12.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بالمشروع الأول ديال النظام الداخلي، أود أن أؤكد باسم فرق المعارضة أن أملنا كان وما يزال هو أن نهي منذ زمن أن ننتهي من مشروع ملاءمة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع مقتضيات الدستور الجديد، وتشهد ذاكرة المجلس والمحاضر ديال اجتماعات لجنة العدل والتشريع المتعددة التي خصصت لمناقشة ومراجعة جوانب مختلفة من النظام الداخلي القائم حاليا، ذاكرة المجلس تشهد بأن فرق المعارضة وكذلك إخواننا في فرق الأغلبية اشتغلوا بأقصى درجات الجدية من أجل مراجعة النظام الداخلي بما يتلاءم مع مقتضيات النظام الجديد، ولكن اليوم هناك سببان على الأقل يدعواننا إلى سحب هذا المشروع من برنامج جلسة اليوم:

الأول أن هناك مستجدات قانونية وردت في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية، لم يتم الانتباه إليها في أشغال مراجعة النظام الداخلي، ولم يجر تضمينها وتأييرها في مشروع نظام المراجعة، وخصوصا ما يتعلق بالجانب اللي كيم - وهذا مستجد جاء به الدستور الجديد - الجانب اللي كيم انتخاب مجلس المستشارين ومجلس النواب، ولكن احنا نتكلم عن مجلس المستشارين وثلاثة أعضاء في المحكمة الدستورية، يك آ الأستاذ الأنصاري، وهاد المستجد القانوني لم يتم تأييره في المشروع الذي بين أيديكم المزمع عرضه للمناقشة والتصويت، وهذا من باب تجويد النص، ومن باب تقديم إسهام مدروس ومعد بعناية، هذا يدفعنا إلى طلب سحب هذا المشروع من جلسة اليوم.

هناك سبب ثاني وهو أن الحكومة المحترمة، في شخص رئيسها وفي شخص السيد وزير الاتصال، رفعوا دعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة للنظر في دعوى إلغاء قرار صدر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وبهم أحد الجوانب المفصلية في النظام الداخلي، ومن باب احترام المؤسسات علينا أن ننتظر ماذا سيكون عليه رأي المحكمة الإدارية في هذا الموضوع، حتى تتمكن جميعا من أخذه في الحسبان عند صياغة المسودة

النهائية لمشروع النظام الداخلي، هذا فيما يخص المشروع الأول.

المشروع الثاني كذلك انطلاقا من مقتضيات النظام الأساسي، تتطلب حتى هو يتسحب من برنامج جلسة اليوم، وبهم مشروع القانون المتعلق بالهندسة، أيضا حدث واحد الخلل في برجة هذا المشروع. الوثائق المحاضر، السيد الرئيس، اللي بين أيدينا تشير إلى أن هذا المشروع كان قد برمج لمناقشته والتصويت عليه في اللجنة المختصة في تاريخ معين، فإذا بهذا التاريخ يغير في غفلة من أغلبية أعضاء اللجنة المختصة، وهو ما يستوجب أيضا سحبه من برنامج اليوم.

وشكرا، السيد الرئيس، بدون إطالة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذا أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في موضوع المشروع 65.12 المتعلق بالهندسة المعارية أو في القانون الداخلي أو هما معا؟

المستشار السيد عمر أذخيل:

فقط في النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

بما أن رئيس اللجنة له الأسبقية في تناول الكلمة طبقا للقانون الداخلي، سنستمع جميعا إلى السيد رئيس لجنة العدل.

المستشار السيد عمر أذخيل:

شكرا السيد الرئيس.

فقط في موضوع مقترح قانون النظام الداخلي، يكون هذا المقترح ومن ضمنه المقترحات والمشاريع التي ناقشتها اللجنة. نحن في اللجنة نتفهم ما جاء به السيد رئيس الفريق والإخوة السادة رؤساء الفرق المعارضة بصفة خاصة لطلب تأجيل هاد المشروع إلى جلسة قادمة، ومن بين الأسباب، من طبيعة الحال، التي أشاروا إليها هو عدم تطرق أو عدم مس موضوع المحكمة الدستورية بجلتها الجديدة في النظام الداخلي، بل بالعكس، بالنسبة للمادة 270 على ما أظن المدرجة حاليا في النظام الداخلي الجديد والذي موجود - التقرير أمامكم - تطرق إلى هذا الموضوع، من طبيعة الحال، من بعد المناقشة ومن بعد كذلك تدارس الموضوع في اللجنة وانبثاق اللجنة التي تم تشكيلها من جميع الفرق ومن جميع المجموعات المكونة للمجلس، تطرقنا إلى هذا الموضوع قبل الأوان وبناء كذلك على المشروع هاد القانون التنظيمي الذي بهم المحكمة الدستورية.

وأملنا بطبيعة الحال في الجلسات المقبلة، يتم المصادقة على النظام الداخلي وننتقل إلى المرحلة المقبلة اللي يكون هاد النظام الداخلي الجديد

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

هذا ما أردت توضيحه، تأجيل المناقشة يتم فقط على مستوى المكتب، أما الإرجاع إلى اللجنة يقتضي مصادقة الجلسة العامة. إذن أعرض المشروعين معا من أجل إرجاعها إلى الجلسة العامة. الكلمة للسيد حكيم.

المستشار السيد حكيم بنشماش:

رجاء، السيد الرئيس، قرأ علينا المقترحات ديال المادة التي أشرت إليها ماذا تقول، ما فيها التصويت هادي.

السيد رئيس الجلسة:

التأجيل يتم فقط على مستوى المكتب، لأن المكتب هو الذي ينظم، هو الذي يبرمج مشاريع ومقترحات القوانين التي تدرس على مستوى الجلسة، أما إرجاعها إلى اللجنة عندو مسطرة خاصة، لا بد من عرضه على الجلسة العامة طبقا للمادة 225 من النظام الداخلي للمجلس.

"إذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادقا عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (56) من الدستور أو طلب المجلس الأسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حينما على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال"، إذن هنا طلب رؤساء فرق الأغلبية (المقصود رؤساء فرق المعارضة) إرجاع النص إلى اللجنة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذا سمحتوا لي، النص الذي تلي علينا من طرف الرئاسة مشكورة ويتعلق بمقترحات أو مشاريع القوانين، هذا شأن داخلي، هذا نظام داخلي يهنا ولا علاقة للحكومة به.

وطبيعة الحال، احنا رؤساء الفرق، بينا للمجلس الموقر أن الهدف ديالنا سامي، ليس لا مناورة ولا تعطيل، بل فيه كذلك إسهام الجميع في تحسين النص وتدارك تلك الاختلالات والهبوات وكذلك انتظار القرار الذي سيصدر من طرف القضاء الإداري لإقامه وللاستئناس بالاجتهاد القضائي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تكلم السيد الرئيس، تفضل.

الي، من طبيعة الحال، نحت من طرف الجميع، يحل جميع الإشكاليات المطروحة حاليا في مجلسنا والتي نتخبط فيها من حين لآخر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن سأعرض النصين معا، وهو الموضوع المنصوص عليه في المادة 225 من القانون الداخلي، لإرجاعها إلى اللجن المختصة من أجل تعميق الدراسة وإعادة إرجاعها إلى الجلسة العامة.

المستشار السيد عمر أذخيل:

فيما يخص النظام الداخلي، طلب السادة رؤساء فرق المعارضة تأجيله إلى جلسة لاحقة. فيما يخص مشروع القانون الذي يهيم الهندسة المعيارية، طلبوا عودته إلى اللجنة، هناك فرق. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للأستاذ بنشماش لتوضيح الأمر.. الأستاذ الأنصاري تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

زميلاتي،

زميلاتي الأعزاء،

دون أن أطيل عليكم، نحن في فرق المعارضة، كرؤساء لفرق المعارضة، وهذا قد ناقشناه في ندوة الرؤساء أمس، بحضور حتى ممثلي فرق الأغلبية، وقد أوضحنا أمام الجميع الأسباب، وعللنا لماذا نتقدم بهذا الطلب اليوم أمام المجلس الموقر، والقاضي بإرجاع كذلك - واسمح لي، السيد الرئيس - إرجاع مشروع النظام الداخلي إلى اللجنة، لأن هناك مستجدات: المستجد الأول وهو الذي شرحه زميلي الأستاذ بنشماش، وهناك مستجد آخر وهو الآن سنصوت بعد ذلك على القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وقد لاحظنا أن هناك فراغا لتنظيم انتخابات ثلاث أعضاء من طرف مجلسنا الموقر في المحكمة الدستورية، بالإضافة كذلك إلى بعض الاختلالات التي لوحظت في آخر لحظة.

ولكي يكون النظام الداخلي متجاوبا مع طموحاتنا كنظام داخلي يحل جميع الإشكاليات، ارتأينا أن نتقدم بهذا الطلب، وأعتقد أنه ليس هناك أي رئيس فريق قد عارض ذلك في ندوة الرؤساء.

إذن احنا نتمسك بإرجاع مشروع النظام الداخلي ومشروع القانون كذلك الذي شرح حيثيات ذلك الزميل الأستاذ بنشماش. شكرا.

البرلمانية ديالنا أثناء إعادة النظر الثانية في القانون.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

إذن نادى مرة أخرى على السيد المقرر أو نائبه، تفضل السيد المقرر.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بعد دراستها لمشروع قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 19 فبراير، 18 و26 مارس 2014، برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الوفا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة، الذي ألقى عرضا أكد فيه أن هذا المشروع قانون يأتي تنزيلا لمقتضيات المادتين 166 و171 من الدستور، وتنفيذا للالتزامات الواردة في التصريح الحكومي، والمتعلقة بإرساء قواعد الحكامة والشفافية في المعاملات التجارية ومحاربة كل أشكال اقتصاد الرعب والاحتكار المضرة بالاقتصاد الوطني، وتحديث الترسنة القانونية المتعلقة بقانون الأعمال.

وأوضح أن مجلس المنافسة هيئة مستقلة يحظى بالشخصية المعنوية، مكلفة بتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وأشار أن هذا المشروع قانون الذي يتكون من أربعة أبواب و28 مادة، يحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير مجلس المنافسة، وكذا حالات التنافي.

وأبرز أن مجلس المنافسة يضطلع باختصاصات تقريرية في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، والمنافسة غير المشروعة، كما له دور استشاري هام في جميع القضايا المتعلقة بالمنافسة، مضيفا أن المشروع قانون أقر حق النظر بمبادرة من المجلس في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، والقيام بالأبحاث والتحقيق في القضايا وإصدار العقوبات، كما أفاد أنه يتوفر على ميزانية خاصة لتغطية

المستشار السيد حكيم بنشماش:

نحن نرجو منكم، السيد الرئيس، تلاوة المادة 224 هي اللي كتعني الحالة ديالنا، 224.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 224: "لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة والتصويت بعد اختتام المناقشات العامة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة".

إذن المجلس يجيل هاذين النصين على اللجنة المختصة في انتظار أن تجتمع وتقدم في شأنها تقريرا جديدا ليعرض على المكتب لبرمجته في جلسة لاحقة. نمر إلى النص الموالي.

إذن ننقل إلى النص الثاني، مشروع قانون تنظيمي 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر اللجنة.

الكلمة للحكومة.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

في انتظار التحاق السيد وزير العدل، أتمس منكم المرور إلى النص الموالي مع كامل التقدير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

النص الموالي المشروع رقم 3، المتعلق بهيئة المهندسين أرجع إلى اللجنة. نمر إلى النص الموالي، مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة، والمحال على مجلس المستشارين، الكلمة لمقرر اللجنة.

إذا اعتبرنا أن النص قد وزع.. تلاوة التقرير؟ الكلمة لمقرر اللجنة.

إذا لم يكن المقرر حاضرا فنائبه.

الكلمة للأستاذ بنشماش.

المستشار السيد حكيم بنشماش:

نحن نتمسك بتلاوة هذا التقرير أو موجز التقرير، لأن المناقشات المثمرة والبناءة اللي كانت مع السيد الوزير المحترم الحاضر معنا، مشكورا، توجهناها بإدخال بعض التعديلات المهمة على مشروع القانون التنظيمي، كما أحيل من مجلس النواب، وقد تفاعل معها السيد الوزير، مشكورا، بروح كبيرة من الإيجابية، ولكن اتفقنا في اللجنة على أساس استخراج أننا نستخرج من المحضر ديال المداولات ديال اللجنة الالتزامات المتبادلة بيننا وبين الحكومة في شخص السيد الوزير المحترم، وهاذ الالتزامات أساسية، لأنها ستهم مجلس النواب لما سيحال عليه من جديد هذا النص، ولنتمس أن يرفق بالقانون المحضر المستخرج من اللجنة، حتى يكون عوننا للفرق

بالأمر على الإحالات وطلبات الرأي وإنجاز دراسات تنافسية للعديد من القطاعات وتقوية وضعية المجلس على المستوى الدولي والنضال من أجل إصلاح القانون المتعلق بالمجلس.

وفي إطار الإصلاح المرتقب لمجلس المنافسة، أفاد أن الفصل 166 من الدستور يشكل قطيعة مع الماضي، اعتباراً لأنه يقر بشكل قطعي مبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحرة وينص على إلزامية نظام السوق.

وأكد أن الإشكالات المطروحة في إطار مشروع القانونين المعروفين على البرلمان هي التالية: علاقة المجلس بالمقتنين القطاعيين، الاستقلالية، النصوص التطبيقية والممارسة التجارية غير المشروعة.

وفي إطار مواصلة مناقشة المشروع قانون في الاجتماع المنعقد يوم 18 مارس 2014، أشار السادة المستشارون إلى التداخل بين مشروع قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة مشروع قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من حيث الإجراءات أمام المجلس.

كما أوضح أحد السادة المتدخلين أن المجلس عرف جموداً استمر لـ 13 سنة، وفي سنة 2009 تم بلورة إستراتيجية عمل تتأسس على التقوية المؤسساتية للمجلس والتحسيس بقضايا المنافسة، والإجابة على الإحاطات وطلبات الرأي.

وقد تم التأكيد على أن الحكومة أعدت مشروع قانون بعد عدة لقاءات مع أعضاء مجلس المنافسة إعمالاً للمقاربة التشاركية، وقد أحيل على الأمانة العامة للحكومة ونشر بالبوابة الالكترونية للوزارة في إطار الاستشارة العمومية، إلا أن الحكومة تراجع عن ذلك، وارتأت تقسيم المشروع إلى مشروعين يتعلق الأول بمجلس المنافسة، والثاني يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإحالتها على البرلمان للمصادقة عليها بصيغة جديدة تتضمن توجهات غير واردة في المشروع الأول، وذلك دونما الرجوع أو استشارة مجلس المنافسة، كما ينص على ذلك القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وأبرز السادة المستشارون أن الإشكاليات المطروحة في إطار مشروع القانون المتعلق بمجلس المنافسة، تتمثل في مسألة استقلالية المجلس، فرغم أنها مسطرة بوضوح في الفصل 166 من الدستور الذي نص على أن "مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار"، إلا أن المشروع قانون في المادة 10 أقر أن الأعضاء يعينون بمرسوم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المختصة، بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين المنصوص عليهم في المادة 9، وتنص المادة 13 على تمثيل الحكومة بمندوب في

مصاريف التسيير والتجهيز وموارد بشرية ومصالح خاصة للقيام بمهامه على أحسن وجه.

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون، فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون المقترحات الواردة فيه، واعتبروا هذه المبادرة دعامة قوية لترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة والتنافس الشريف في المعاملات الاقتصادية والتجارية للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث سيساهم في الارتقاء بمجلس المنافسة من هيئة استشارية إلى هيئة دستورية تقريرية تحظى بالاختصاص العام وقضايا حكمة السوق والمنافسة وحق الإحاطة الذاتية والتحرري والمرافعة، وسيعمل على تطبيق أفضل للقانون وسياسة المنافسة، وسيسهل على خلق مناخ تنافسي ملائم لفائدة المقاولات والمستهلك للدفع بتنافسية النسيج الاقتصادي.

كما تم التساؤل عن مدى دستورية المقترحات الواردة في هذا المشروع قانون المتناقضة مع مواد الدستور وخاصة الفصلين 166 و171.

وفي هذا الصدد، طالب السادة المستشارون بعقد لقاء تواصلي بحضور رئيس مجلس المنافسة لإعطاء صورة متكاملة حول هذا المجلس وكيفية اشتغاله وحصيلة عمله، إضافة إلى مسار الإصلاح القانوني المزمع تطبيقه.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 17 مارس 2014 يوماً دراسياً حول "تدبير حصيلة وعمل مجلس المنافسة في أفق إصلاح المنظومة القانونية"، بحضور السيد عبد العالي بنعمور رئيس مجلس المنافسة الذي ألقى عرضاً حول مشروع قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، أكد فيه أن اقتصاد السوق المعول أصبح هو القاعدة لضبط العلاقات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي وأن اقتصاد السوق يعني حرية الأسعار الناتجة عن العرض والطلب، مشيراً إلى أن أهداف مجلس المنافسة تتمثل أساساً في محاربة الممارسة اللاتنافسية للوصول إلى أحسن نسبة بين الجودة والثمن، دفاعاً عن المستهلك وضماناً لشروط تنافسية اقتصادية ومحاربة الربح، وأبرز أن وسائل عمل سلطات المنافسة في إطار المنافسة تتركز على وسائل التدخل كالتحسيس والجزاء، وعلى شروط التدخل من بينها الاستقلالية والسلطة التقريرية والإحالة الذاتية وسلطة التحري وسلطة المرافعة.

وبخصوص الوضعية الحالية لمجلس المنافسة في إطار القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في سنة 2000، أكد أن دوره ينحصر في إطار دور استشاري لا يتوفر على أية سلطة، وقد حدد الجهات التي توجه إحالات أو طلبات لمجلس المنافسة وهي: الحكومة، اللجان البرلمانية، القضاء، الجمعيات والغرف المهنية، النقابات.

وفيما يتعلق بحصيلة عمل مجلس المنافسة، أبرز أنها تتمحور في التقوية المؤسساتية للمجلس والتحسيس بقضايا المنافسة وحث المعنيين

هذا، وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 26 مارس 2014 المخصص للبت في التعديلات، وافقت اللجنة على إضافة الديباجة مع تعديل عبارة "الدولة المغربية ب "المغرب"، وإضافة فقرة في المادة 2 على الشكل التالي: "وأصدار دراسات بشأن المناخ العام قطاعيا ووطنيا"، كما تم سحب التعديل الثالث الخاص بالمادة 9 مكرر على أساس تضمين محتواه الخاص باختصاصات الرئيس في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي سيصدر طبقا للمادة 21.

وعند عرض مواد المشروع قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، المعدلة وغير المعدلة، ومشروع القانون برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.
تفضلوا، السيد الوزير.

السيد محمد الوفاء، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين،

هاذ الموضوع موضوع مهم لأنه كيدخل في مقتضيات الجديدة التي وردت في الدستور ديال يوليوز 2011، وتم المناقشة ديال هاذ القانون وتعديلو على مستوى مجلس النواب. والجميع كيغرف بأنه وقع واحد الخاض ونقاشات على المستوى الإعلامي في هاذ الباب هذا.

أود في البداية أن أشكر السادة أعضاء اللجنة بمجلس المستشارين على الاهتمام اللي كذلك اعطاوه لهاذ النص القانوني، اللي غيصبح نص قانوني بعد استكمال المسطرة الكاملة، وكذلك المناقشات اللي تمت، واليوم الدراسي اللي نظمتمو اللجنة.

بهذه المناسبة كنبغي نأكد - وكيف قلت في اللجنة - التشكرات ديال الحكومة للعمل اللي قامت به اللجنة، ولكن بغيت نبدي واحد الاستغراب، وأنا برلماني قديم مدة 20 سنة، استغراب، السيد الرئيس، لخطي إذا ما سمعتم؛ ورد في التقرير اليوم الدراسي اللي نظمتمو اللجنة، هذا ليس من صلب العمل البرلماني، حتى يرد في التقرير المتعلق بالقانون، وقع واحد اليوم دراسي وجا رئيس المجلس الحالي يعبر على الرأي ديالو، كنوجدوه في التقرير، لخطي إذا خطأت، ولكن تبعت أربع صفحات على ما يقوله الرئيس ديال المجلس الحالي، ما فهمتمش في المسطرة البرلمانية في العالم بأسره، وذاك الساعة نجيبو المقالات الصحفية، تبارك الله، عرفتي هذاك

مجلس المنافسة ويعين مرسوم، وهذا ما يجعل تدخل الحكومة في تكوين المجلس يضرب مبدأ الاستقلالية، وأشاروا إلى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمقتنين القطاعيين، كما جاء في المادة 8.. بمجلس المنافسة بدل تقديمها في الباب الثاني في مشروع قانون حرية الأسعار والمنافسة.

كما تمت المطالبة بالتنصيص على اختصاصات الرئيس بشكل واضح في النظام الداخلي الذي سيصدر طبقا للمادة 21 من مشروع القانون للقطع مع بعض الممارسات السلطوية لبعض رؤساء المؤسسات العمومية.

وفي معرض جوابه، نوه السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة بتدخلات وملاحظات السادة المستشارين الدالة على مدى اهتمامهم بهذه المؤسسة الدستورية المكلفة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ومراقبة السوق.

وأكد أن هذا المشروع قانون يتسم بالإيجابية فيما يتعلق بأحكامه وآليات تتبع وتحرير الأسواق، وأضاف أن وضعية المجلس كانت مجمدة إلى غاية 20 غشت 2008، ولما عين صاحب الجلالة الملك محمد السادس الرئيس الجديد للمجلس، واستتبع ذلك بتصيب الأعضاء الجدد من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ 6 يناير 2009، وأثناء الممارسة العملية طفت تناقضات شابت القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أبانت عن ضرورة تعديل القانون، من بينها تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في خضم ذلك جاء دستور 2011، ونص صراحة على دستورية عدة مجالس من بينها مجلس المنافسة في المادة 166، وتطبيقا لمقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011 ولبدأ التشاركية أعطت الحكومة لهذه المجالس حق اقتراح مشاريع قوانين منظم لعملها تتماشى وروح الدستور الجديد، إلا أن هذه المقاربة أدت إلى تضارب بين المبادئ المحددة والاختصاصات المركزية لكل مجلس في الدستور، وأضاف أن مبدأ استقلالية المجلس مسألة محسومة دستوريا في إطار استقلالية الرأي والقرار دون المساس باختصاصات وسلط الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى، وموضحا أن المشروع قانون ينص في المادة 13 على تمثيلية مندوب الحكومة في مجلس المنافسة بصفة استشارية دون أن يكون له صفة تقريرية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المقرر، أرجوكم.
لكم التعليق على التقرير.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

السيد الرئيس،

ثانيا، قلت أننا تعاملنا بجدية مع هذا الموضوع وبالرأي ديالك وبالملاحظات ديالك، وتعاملنا معه بجدية مطلقة، ولذلك إلى اسمحتوا لي، السيد الرئيس، باش ما نطولش، عندنا ملاحظات احنا غنعبروا عليها لما تجي المواد، لما تجي المواد غنعبرو على ذيك الملاحظات باش تسجل، لأنه السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة - ومعه الحق - طلب باش يلحق تقرير اللجنة مع القانون باش غادي يرجع لمجلس النواب للقراءة النهائية، لأبد لمجلس النواب واللجنة ديال مجلس النواب تعرف الرأي ديال الحكومة في التعديلات اللي تقدمت وأشنو هي الأسباب علاش قبلتها الحكومة أو علاش قالت لمجلس المستشارين واسع النظر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

شكرا على الملاحظة.

أنا ككلمت من السيد المقرر أنه يصحح، السيد الوزير نهنا، غير اسمح لي نكمل، راه مازال ما كملتش، السيد الوزير نه على خطأ وقع في التقرير، ككلمت من السيد المقرر باش يصحح إذا كان هناك خطأ مادي ليكون التقرير تقريبا مطابقا للقانون الداخلي للمجلس وقضي الأمر.

هاذ الشي ما غاديش نخضعوه للمناقشة، الأمر بسيط جدا. آ الإخوان الأمر بسيط جدا، نحن حينما نخر التقرير يشرف عليه السيد مقرر اللجنة بمساعدة الإدارة، نلتمس إذا كان هناك خطأ مادي نرجو مراجعته قبل الإحالة على مجلس النواب، نقول إذا كان هناك خطأ مادي يجب مراجعته ليكون التقرير مطابقا للقانون الداخلي.

ونمر إلى فتح النقاش في الموضوع، أعطي الكلمة لممثل فرق الأغلبية، إذا كان هناك من تدخل.

تفضل، السيد الرئيس، لكم الكلمة.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت، الإخوة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

أنا عندي مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، سأضمنها معا باسم فرق الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

رئيس المجلس شحال دار من.. وشحال من يوم دراسي دار المجتمع المدني.

اسمحو لي، لا يمكن لتقرير لجنة، هذا تقليص من عمل البرلمان، اسمحو لي ندافع على البرلمان والمجلس، الرأي ديال واحد السيد رجح أهم من الرأي ديال اللجنة اللي هي الاختصاص ديالها هذا، احنا غير حضرنا، وذلك خمسة الصفحات في التقرير اللي سمعت. اللي سمعت، آ السيد المقرر، ولذلك احنا عندنا تحفظ مطلق على هاذ الجانب في المحضر، ونطلب من الرئاسة وعلى مستوى المكتب يتدرس هاذ الموضوع هذا، وإذا كان القانون واضح، مداولة اللجنة هي التي تقدم في تقرير اللجنة وليس ما تم تداوله جانب اللجنة.

لذلك ككلمتسو، كحكومة، من الرئاسة ومن مكتب المجلس أنه يتم تشطيب من المحضر على كل ما يتعلق بمواضيع خارج أعمال اللجنة، هاذي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، أعتقد أن الحكومة تعاملت معاملة منطقية واهتمت بالاقترحات والتعديلات اللي قدموها الفرق البرلمانية، وبالخصوص إخواننا فرق المعارضة، وناقشنا على مستوى الأمانة العامة ومع السيد الرئيس، ونهنا إلى بعض التعديلات أنها.. ولكن خيلنا للمجلس واسع النظر، لأنه هذا اختصاص المجلس، واحنا - على كل حال - كنبهو المجلس إلى بعض التعديلات.

الي مهم عندنا اليوم هو هاذ قانون المجلس ديال المنافسة ملي تكمل المسطرة يخرج للوجود في جلته الجديدة وفق مقتضيات دستور 2011، ما كايبنش مواقع الربيع.

ثانيا، لا يمكن تستشر مع واحد المؤسسة اللي الدستور واضح فيما يخص القانون مشروع قانون اللي غادي تحضرو الحكومة، يمكن تستشر، ولكن يمكن لي ما ناخذش بالرأي ديالو.

أتم بوجدكم اللي عندكم الحق تغييروا وتقويوا وتعطلوا القانون، ولذلك ما تراجعتم الحكومة على حتى حاجة، الدستور ديال 2011 فصل بين مجلس المنافسة طبق المقتضيات ديال دستور من 161 إلى آخره فيما يتعلق بمجالس الحكامة، ولذلك هيئة الحكامة، ولذلك وبهذه المناسبة راه احنا قراب، إن شاء الله، قريبا غنجيبوا لكم الهيئة ديال الوقاية من الرشوة، وغادي نكونو ختمنا هاذ الهيئات في الدستور، ختمناها ونزلنا الدستور، غنتبق عندنا حوايج أخرى، ها احنا كنعالجوها على مستوى دواليب الدولة.

ولذلك، ما تراجعنا على حتى حاجة، كان عندنا قانون المنافسة، فيه باب متعلق بمجلس المنافسة، بحكم أن دستور ديال 2011 قرر مجلس في إطار الحكامة في إطار الباب ابتداء من الفصل 161، جينا قانون كنعطوق الدستور الجديد وهو القانون ديال مجلس المنافسة، هيئة، ودرنا قانون ديال المنافسة وعدلناه، وها هو غنجيو ناقشوه في المرحلة الثانية. إذن غادي يكون عندنا، ما تراجعنا على حتى حاجة، طبقتنا الدستور.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانونين يتعلقان بالمنافسة وحرية الأسعار والمنافسة، مؤكدين أن بلادنا، ومنذ فجر الاستقلال، دأبت على وضع الركائز الأولى لاقتصاد وطني قوي، تتمتع بالشفافية والديمقراطية رغم كل الصعوبات التي واجهها اقتصادنا الوطني خلال سنوات الثمانينات وبداية التسعينات، فإن انخراط جميع مكونات البلاد في بلورة نموذج اقتصادي واقعي تضامني جعلت المغرب يخطو خطوة كبيرة في هذا الإطار، وجعلت بلادنا وللسنوات عدة في منأى عن التقلبات الاقتصادية، خصوصا في عهد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، توجت بالتصويت على دستور جديد أرسى دعائم دولة عصرية وعزز المكاسب الديمقراطية وسن سياسة افتتاحة على جميع المستويات، يهدف من خلالها إلى تكريس دولة الحق والمؤسسات.

وفي هذا الإطار، فإن دستور 2011 نص على أن الدولة تضمن حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر من أجل تشجيع المبادرة الحرة وضمان حقوق وحرريات المستثمرين من أجل خلق الثروة وضمان استمرارية وتنافسية المقاولات الوطنية في ظل اقتصاد مستقر.

يأتي هذان المشروعان في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، ولا سيما الفصل 166 المتعلق بالتزامات الحكومة الواردة في تصريحها المقترح أمام البرلمان المتعلق بإرساء الشفافية في المعاملات التجارية ومحاربة كل أشكال اقتصاد الرعب والاحتكار المضرة بالاقتصاد الوطني، في إطار تحديث الترسانة القانونية المتعلقة بقانون الأعمال، خصوصا بعد دخول قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيز التطبيق سنة 2001، مع الأخذ بعين الاعتبار دسترة مجلس المنافسة والذي كان من اقتراحات هذا الأخير.

إضافة إلى ذلك نجد أن هناك تحولات شهدتها المعاملات التجارية في بلادنا، الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفتها قوانين المنافسة على الصعيد العالمي، تقييم الإدارة لمجال تطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة، التزامات بلادنا مع المنظمات الدولية.

ويمكن تلخيص هذه المقتضيات التي تضمنها المشروعان: مشروع قانون 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في:

- استقلالية مجلس المنافسة وتخويله سلطة تقريرية وسلطة إجراء الأبحاث؛

- إعادة النظر في تركيبة المجلس، باعتباره جهازا شبه قضائي مستقل؛

- ملاءمة صلاحيات المجلس مع اختصاصاته الدستورية؛

- مراعاة دور الحكومة في السهر على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولاسيما فيما يخص الترتيبات الاقتصادية؛

- توضيح أدق التعاريف من أجل الوقوف على كل الممارسات المنافية

للمنافسة؛

- ضمان حقوق الفاعلين الاقتصاديين وتمكينهم من حقوق الطعن في قرارات مجلس المنافسة؛

- التنصيص على مبدأ التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وهيئات التقنيين القطاعيين.

ومن باب المسؤولية، ونظرا للحاجة الماسة لبلادنا لهذين المشروعين المرتبطين أساسا بتنزيل الدستور، فإننا في فرق الأغلبية لا يسعنا إلا أن نصوت عليها بالإيجاب. والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة لفرق المعارضة.

الأستاذ أحمد التوزي، تفضلوا.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارون،

في البداية أود أن أقول على أن سوف أتدخل باسم فرق المعارضة فيما يخص هاذ المشروع قانون، ولن أتدخل في الواقع في حيثيات القانون، لأن هاذ القانون كيقولوا المغاربة: "وقتما جا الخير ينفع"، لأن هاذي 10 سنين ولا أكثر من 10 سنين كان تعديل هاذ القانون ديال مجلس المنافسة مطلب ديال البرلمان بجميع فرقه أكثر من 10 سنين.

أنا شخصيا درت فيه واحد ثلاثة الأسئلة فيما يخص هاذ مجلس المنافسة، وكذلك كان مطلب ديال تنزيل الدستور لأن ضرورة جا دستور 2011، وبالتالي لا بد من ملاءمة هاذ المجلس كما قال السيد الوزير من قبيلة باش يجيوا إلى هذوك هيئات الحكامة اللي هاذ جزء من هيئات الحكامة.

الموضوع ديال مجلس المنافسة، الموضوع ديال مجلس المنافسة اللي احنا كبرلمانين، اللي كنبطبو من الحكومة وكنطلبو هاذي سنين هو أن يكون هاذ مجلس المنافسة عندو أولا مسألة أساسية تكون عندو استقلالية، أن يكون مستقلا، أن تكون مؤسسة دستورية مستقلة، مستقلة عن الجهاز التنفيذي، مستقلة عن البرلمان، مستقلة على واحد العدد من الحاجيات، باش يمكن لها تقوم بعملها فيما يخص ضبط هاذ الإشكاليات اللي كابين فيما يخص الاقتصاد، فيما يخص الأسعار، فيما يخص هاذ حرية الأسعار. إذن خاص يكون عندنا أولا يكون هاذ المشكل ديال الإستقلالية.

كأين كذلك المشكل ديال يكون عندو صوت تقريرى، لأن المجالس المشابهة ديال هاذ المجلس في واحد العدد ديال الدول كيبكون عندو سلطة

اليوم الدراسي تدار في مجلس النواب ونفس المسألة تدارت في التقرير في مجلس النواب ونرجعو له دابا فيه نفس المسألة ديال أنه علاش أشنو هو الموضوع ديال اليوم الدراسي؟ اليوم الدراسي هو نوع من الأعمال التحضيرية لواحد العدد ديال المسائل ومن الأعمال التحضيرية بلورة فكرة معينة لدى البرلماني لدى اللجنة باش يمكن تستقي واحد العد ديال الإمكانيات باش يمكن لها تتدخل، هذا عمل تحضيرى يمكن ثم كان هناك الاتفاق، ثم هاذ اليوم الدراسي أشنو هو الموضوع ديالو؟ اتفاق جميع المكونات ديال اللجنة يتصنتوا لهاذ الرئيس، احنا لا يمينا يكون X ولا Y إذن هو كين 10 سنين ولا ما عرفتش شحال من فوقها هو الأفكار ديالو والكلمات ديالو يمكن لنا نستعناو بها يمكن نتنورو بها باش يمكن لنا نتناقشو مع السيد الوزير، ونتناقشو مع الحكومة في هذا القانون اللي جابت، هذا هو الموضوع، وبالتالي ماشي شي حاجة خارقة للعادة على أنه أن نستدل بأيام دراسية وتدارت واحد العدد ديال الأيام الدراسية فيما يخص واحد العدد كبير جدا من المواضيع اللي هي شائعة، كيدر البرلمان يوم دراسي باش يمكن للبرلمانيين يكونوا على بينة من أمرهم إذا أرادوا أن يناقشوا قانون من القوانين التي تأتي بها الحكومة.

إذن اللي كتنماو في هاذ الشيء كله هو أن ها القانون جا، هذا كما قلت في البداية "وقت ما جا الخير ينفع"، نتماو على أنه المراسيم التطبيقية اللي هي أساسية، القانون بلا مراسيم تطبيقية بلا أجل اللي غادي يجيوا فيه هاذ المراسيم التطبيقية تنبى المسألة شوية فيها شوية ديال الغموض، نتماو من الحكومة الآن على أنه غير فيما يخص المراسيم التطبيقية تجي بالزربة، هذا هو المطلوب، ماشي نديرو القانون نخطوه غير يتجمد، ونعطيك واحد العدد ديال القوانين التي جمدت، ها هي صوت عليها البرلمان، ولكن تم تجميدها علاش؟ لأن الحكومة ماشي غير هاذ الحكومة، ما خاصكمش تكون عندهم عقدة، راه جميع الحكومات اللي فاتوا كيقولوا بهاذ الشيء، ماشي غير هاذ الحكومة ولا اللي فاتت، جميع الحكومات واحد العدد ديال القوانين جمدت، لماذا؟ لأنها مرتبطة بإصدار قوانين تنظيمية وهاذ القوانين التنظيمية لم تصدر، نتماو من هاذ الحكومة على أنها تقوم بإصدار هاذ القوانين التنظيمية الخاصة بهذا المجلس بسرعة حتى يكون هذا المجلس قادرا، أما القوانين غدا يمكن تتقدم تعديلات، القانون ماشي شي حاجة، المهم تنزيل الدستور راه وصلنا له هذا *c'est un point positif*، مزيان، ولكن خاصنا نتبعوه بهاذ الإجراء الأساسي اللي هو القوانين التنظيمية، وكذلك نتماو على أن السادة الوزراء تكون عندهم شي شوية قلبهم رحب شوية، ما يكونشاي دغيا يترمتوا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

لا بد هنا قبل أن نمر.. الفريق الفيدرالي، أستسمح، الكلمة الآن للفريق

تقريرية فيما يخص واحد العدد ديال المسائل، خاص تكون عندو سلطة تقريرية، هذا مطلب من المطالب الأساسية. ماشي نجيو مثلا واحد العدد ديال المجالس، واحد العدد ديال المؤسسات دستورية اللي شفناها احنا في الخارج ونجيوهم ونخطوهم هنا، ولكن فارغة من حيث المحتوى وفارغة من حيث التأثير، واحد العدد من المؤسسات نقولو لكم ويمكن تشوفوهم كثار كنجيوهم كخطوهم صورة، راه زعما حتى احنا عندنا هاذ المؤسسات.

إذن من الجميل أن تكون هاذ المؤسسات مؤسسة عندها سلطة اللي هي سلطة تقريرية، خاص باش تكون سلطة تقريرية خاص تكون عندها اللي خاص يكون عندو كذلك سلطة التحري، سلطة التحري من بدايتها لراسها، أنها تكون عندها إمكانيات اللي هي تجعل الناس ديال هاذ السلطة هاذ مجلس المنافسة أن يكونوا قادرين على التحري في واحد العدد ديال الإشكاليات اللي هي مطروحة أمام هاذ المجلس، باش يفصل فيها. إذن خاصها تعطى لها هاذ سلطة التحري.

كايين كذلك خاص يكون عندها باش يمكن تحارب هاذ المفهوم ديال الاحتكار هاذ محاربة الاحتكار والممارسات اللي هي منافية للقانون، راه إشكالية راه شفنا ذاك الرئيس البارح ولا والبارح يلاه شفناه في التلفزة يمكن واحد يومين ولا ثلاثة أيام هاذي اللي هو كايين فوق هاذ المؤسسة واحد العدد ديال السنين وهو فيها، وتصنتنا له في التلفزيون وتصنتنا له في ذاك اليوم الدراسي اللي عنجيو له من بعد، على أساس أن هناك إشكاليات اللي كيتشكى منهم، لأن هو مجرب، احنا ما داخلينش في هاذيك الحرية اللي داخل، ولكن هو كمسؤول كرئيس ديال المؤسسة تكلم على واحد العدد ديال المسائل التي لا بد للبرلمان، لا الحكومة باش إما توضع قائمة ب... أولا الحكومة تجيب هاذ القوانين اللي يمكن تصلح بهم هاذ المجلس.

تصنتنا لإشكالية اللي كنبطلو منو باش تشوف هاذك المشكل ديال الحليب، كايين واحد ثلاثة أيام ولا أربعة أيام هاذي في التلفزيون، راه داز وقال واحد العدد ديال المسائل اللي جعلتو على أن مجلس هاهو كايين ولكن ليست له القدرة وليست له الإمكانيات باش يمكن يوصل إلى أن يقول قرار يقول شي حاجة، يدير شي تقرير.

قال لك من ملي صدر تقرير "لا هو من النفير ولا هو البعير"، داير خاطر لكل شي، ملي قالوا له علاش درقي خاطر لكشي قال أودي أنا ما عنديش واحد السلطة تقرير ديال التحري باش يمكن نخرج وندخل للداخل نعرف آش غادي يكون، هاذ إشكال.

فيما يخص الإشكال ديال أن اللي قال السيد الوزير المحترم تعرف أنت مراكشي بجالي بالك أنك لك الاحترام الكبير، ولكن ما يمكنشاي للحكومة تدخل مباشرة في هذه الطريقة فيما يخص أشغال البرلمان، هذه أشغال البرلمان، شغل البرلمان، هذا مشكل برلماني، ماشي ندخل فيه مباشرة.

لا، درقي ملاحظة، نقول لك بصدق أن ماشي في محلها، لأن اليوم الدراسي ونقول لك علاش، اليوم الدراسي تدار في مجلس النواب، نفس

القانون المتعلق ب"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" (الفصل 36 من الدستور)، وذلك لسد وتجاوز الثغرات والنواقص المرصودة والتي تحول دون الاستجابة لمتطلبات الوقاية من الرشوة ومكافحة الفساد.

وفي الأخير فإننا في الفريق الفيدرالي سنتعاطى بإيجابية مع هاذين القانونين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى.

الموافقون:

ما عنديش الديباجة هنا، ما عنديش الديباجة، عندي الفصل الأول.

المادة الأولى، أرجو من.. التقرير؟

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة، مجلس المنافسة. القانون مافيشش الديباجة، آ السيد الوزير، عندي مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة، مافيشش الديباجة في المشروع.

لا، ما عنديش أنا في التقرير، ما عنديش.

التقرير المقدم من طرف اللجنة فيه مشروع، مشروع، نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب، التوقيع، كريم غلاب، مشروع قانون رقم 20.13، ما فيشش الديباجة.

إذن، تفضلوا، السيد الوزير.

تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

كنتكلمو على التقرير ديال اللجنة والنص الحال على الجلسة العامة، ماشي كيف تحال على.. هذا التقرير، فيه..

السيد رئيس الجلسة:

أشمن تقرير، السيد الوزير؟ أشمن تقرير علاش كهضر؟

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

التقرير ديال اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

هاهو عندي، هاهو عندي، مافيشش الديباجة. عندي لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية. مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة رقم.. الأمانة العامة. قسم اللجان. الولاية التشريعية إلى

الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شغلي هذاك، حيث نبغي نكون في المعارضة غادي نكون فيها، ما بغيتش نكون ما غنكونش، علاش أشنو تيصركم اتوما دابا؟

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد المستشار، تفضل الله يخليك.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 13.20 يتعلق بمجلس المنافسة وأيضا في نفس الآن، نظرا للتداخل، مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية السعار والمنافسة. هاذان المشروعان اللذان يدخلان في إطار تحسين الحكامة ومحاربة المضاربة والاحتكار والريع، مما سيكون لحسن تطبيقها الأثر في تحسين مناخ الأعمال ودعم الاستثمار، إذ أن مقتضيات هذين المشروعين المتكاملين في مضمونها، من شأنها التصدي لبعض الممارسات التي تحد من المنافسة، سواء بين المهنيين والمستهلكين أو بين المهنيين أنفسهم، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية والمساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

لقد طلبنا في الفريق الفيدرالي بمجلس المستشارين في أكثر من مناسبة يجعل مجلس المنافسة مؤسسة تحظى بالاختصاص العام في قضايا حكامة السوق والمنافسة، تتمتع بالاستقلالية والسلطة التقريرية وحق الإحالة الذاتية والتحرري والمرافعة، شأنها شأن باقي هيئات الحكامة الجيدة والتقنين كهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165 من الدستور)، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة (الفصل 165)، خاصة أن هذه الهيئات قد استنفدت إمكانيات الاستمرار بنفس الطريقة السابقة.

لقد كرس دستور 2011 العمل بقواعد المنافسة كمرتكز للحكامة الاقتصادية، وأناط بمجلس المنافسة مهمة تنظيم منافسة حرة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعملية التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وفي هذا الإطار ننتقل في الفريق الفيدرالي من كون تطوير الحكامة وتحسين مناخ الأعمال لن يتم إلا عبر محاربة المضاربة والاحتكار والريع والتصدي لكل أشكال الفساد، لذا فرغم أهمية هذين القانونين فإنها سيظلان مجرد حبر على ورق إذا لم تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية لتطبيقها تطبيقا سليما، كما سيظلان دون جدوى تذكر دون إغناء الترسانة القانونية المغربية بقوانين أخرى داعمة، ومن بينها الإسراع بإخراج مشروع

آخره. ما فيش. ما عنديش الديباجة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

احنا الحكومة، ما عندناش مشكل، إذا حطيتوا القانون اللي غتحيلاه على مجلس النواب ما فيش الديباجة، احنا ما بقى عندنا اعتراض على حتى حاجة.

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال، التقرير اللي قدماتو للجنة للجلسة العامة ما فيش الديباجة.

بالنسبة للديباجة، إذا كان مُصَمَّن للتقرير، ناقشه أو يمكن تعديله وصادق عليه. ولكن، إن لم يكن في التقرير، فهذا يصعب علينا. إذن، ما عنديش أنا هنا في التقرير، غادي يصعب علي باش ناقشو واحد الحاجة اللي ما مضمناش التقرير، غادي تقدرو نعطيو، للتوضيح أكثر، تقدرو نعطيو الكلمة للسيد مقرر اللجنة أو رئيس اللجنة. تفضلوا الأستاذ أشن.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

السيد الرئيس،

ربما، واقعين الآن في خلاف بين التقرير اللي عندكوم ديال اللجنة والتقرير اللي عند السيد الوزير. مين جاب النسخة ديال السيد الوزير اللي فيها الديباجة، اللي ما هياش عندكم؟ راه خاصنا نشوفو مين جات هاذ..

السيد رئيس الجلسة:

أرجو من السيد المسؤول على التشريع أن يتفضل.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

راه ما يمكنش يكونوا جوج تقارير مختلفين. واحد فيه، وواحد ما فيش.

السيد رئيس الجلسة:

لأنه لا بد، الله يخليك أجي، أجي وضح لنا هاذ الأمر باش نخرجو من هاذ الإشكالية، إشكالية بسيطة.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

لأن النص، السيد الرئيس، إذا سمحتي، لأن النص ربما اللي تحال علينا من مجلس النواب لمجلس المستشارين ما كينضمش الديباجة، وهذا يعني أننا احنا زدنا له شي حاجة جديدة، درنا ديباجة جديدة، وبالتالي غادي تمشي من بين التعديلات اللي دخلناها على النص. وبالتالي، غيتحال الآن على مجلس النواب بديباجة، بمعنى أننا دخلنا تعديل غادي يخضعوه للنقاش في مجلس النواب، وهاذ الشي نسخ جوج، واحدة مختلفة على الأخرى، راه ما خاصهاش تكون لأن النص اللي غتحيلاه على مجلس النواب خاص

تكون فيه الديباجة.

السيد رئيس الجلسة:

إذا سمحتوا، دقيقة.

دعوت المشرف على قسم التشريع ليوضح لنا الأمر، وبذلك سنقرر في الأمر، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، أسيدي عمر، تفضلوا.

المستشار السيد عمر أذخيل:

إذا كان التقرير الذي صادقت عليه اللجنة..

السيد رئيس الجلسة:

إذن التقرير الذي توصلت به فيه الديباجة.

أعرض الديباجة على التصويت.

الموافقون:

تفضلوا، السيد الوزير، تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

السيد الرئيس،

عندنا ملاحظة، بغينا غير باش تسجل في محضر الجلسة، عندنا الديباجة اللي دخلت اللجنة ديال مجلس المستشارين كعنتبرو أنها كتكرر فقط الفصل 35 و36 من الدستور وأن هاذ الديباجة ما جابتش شي حاجة للقانون.

ثانيا، عندنا واحد القرار ديال المجلس الدستوري اللي كيقول لنا بأن الديباجة ليست من القانون، لذلك كنبهو المجلس، بغا يحتفظ المجلس بالرأي ديالو، مبارك مسعود، بغا يجيد الديباجة، له واسع النظر، ولكن احنا الحكومة لا بد نبه لهاذ الموضوع، احنا بصدد نص قانوني، هاذ الديباجة ما فيها إلا تكرار الفصل 35 و36 من الدستور في أجزاءها الكبرى.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السي عمر.

المستشار السيد عمر أذخيل:

شكرا السيد الرئيس.

أولا فيما يخص الديباجة التي جاءت ليست من فقرة من فقرات القانون. ثانيا، التقرير الذي أمامنا، وتم توزيعه على جميع السادة المستشارين وعلى غيرهم، لا يشمل الديباجة، وبالتالي الديباجة، وكذلك حتى بالنسبة للتقرير الذي تم التوقيع عليه من طرف السيد مقرر اللجنة لم يشمل إشارة إلى كون هذا التقرير يشمل الديباجة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعطيو الكلمة للسيد المقرر، تفضلوا، السيد المقرر، وضخوا للمجلس هل تتشبتون بهذه الديباجة لنصادق عليها أم لا؟ التقرير اللي ما فيش الديباجة هو التقرير الآتي من مجلس النواب، والتقرير..

المستشار السيد محمد دعيدة:

في اللجنة كانت طرحت مسألة الديباجة، وكانت تناقشت مسألة الديباجة، وبالتالي كايبة الديباجة، لأنه كان هذا نقاش داخل اللجنة، وبالتالي التقرير اليوم اللي خاصوا يتوزع علينا يجب أن يتضمن الديباجة. بقات المسألة الآن الملاحظة اللي دار السي الوزير لأنه فعلا الديباجة هي فيها تكرار للفصلين متاع الدستور، واش غادي تضيف قيمة نصادقو عليها أولا سنتنقص من قيمة..؟ بالنسبة لنا التقدير اللي كان داخل اللجنة أنه غادي تضيف قيمة للقانون، باعتبار أنه هذا قانون تنظيمي يطبق المقتضيات متاع الدستور. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الأستاذ الأنصاري، تفضلوا.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

الله يخليك، الآن أمام هذه الإشكالية أعتقد أنه كان ينبغي ألا تقع هذه الإشكالية أصلا، لأنه عندما تأتي إلى هنا تأتي جاهزين للتصويت على أمور واضحة، ولكن الآن المعالجة لا بد أن نرجع إلى النظام الداخلي. إذا كانت الديباجة ويمكن أن يحصل ذلك أن تقون قد قدمت من طرف فرق أو عضو من أعضاء اللجنة كتعديل، وبالتالي كان للحكومة رأي فيها وعرضت على التصويت إما بالقبول أو بالرفض.

إذا كانت قد قبلت من طرف الحكومة واعتبرت الديباجة من مكملات ذلك القانون، فأعتقد أنها ستعرض علينا للتصويت، أما إذا كانت رفضت في اللجنة فالآن صاحب التعديل ينبغي أن يقدمه ويعرض للتصويت، ونكونوا واضحين ما نقاوش عيط لهذا وهذا يعيط لهذا وخليتونا هنا، راه الجوع وهاذ الشي ماشي معقول، خليوننا نزيدو للقدام، الله يخليكم، هاذ الشي خاصو يكون يضبط قبل الإحالة، هاذ الشي مسؤولية المكتب على أن تضبط الأمور قبل إحالتها على الجلسة باش ما نقاوش هنا عاد كنتناقشو عيط لفلان سير عيط للرئيس، ها السيد المقرر خاصو يستشر مع الرئيس ديالو، السيد الوزير عندو رأي، التقرير ما فيش، هاذ الشي ماشي معقول !

السيد رئيس الجلسة:

هذه مسؤولية اللجنة، السيد الرئيس. المكتب لا يناقش ما ورد عن اللجنة. السيد المقرر، ماذا تقترحون؟ إذن الحكومة تقبل الديباجة. أعرض الديباجة على التصويت. الموافقون: الإجماع. المادة الأولى.

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية.

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية، عندكم ملاحظة، السيد الوزير؟

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

السيد الرئيس،

إذا سمحتي، وقع التعديل من طرف اللجنة ديال المجلس في المادة 2، دخلت تعبير "عام"، "يتمتع المجلس بسلطة تقريرية عامة وشاملة"، وفي الفقرة الثانية من المادة 2 دخلت تعديل "إصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا".

الحكومة إلى المجلس بعدما هاذ الشروحات اللي قدمنا، له واسع النظر، ولكن كنعتبرو بأن هاذ المادة مادة جوهرية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

اسمح لي راه ما فهمت والو. احنا لما تنكونو أمام تقرير اللجنة، كنعتبرو المشروع نهائي، إذا عندكم تعديل جديد قدموه أمام المجلس، والفرق إذا عندهم تعديل جديد يقدموه. هنا ماشي محل ديال شرح التعديلات.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

لا ماشي شرح هذا.

السيد رئيس الجلسة:

احنا أمام تقرير نهائي ديال اللجنة، ندرس المواد مادة مادة، لا مجال للتعديل أو للشرح. احنا دخلنا في التصويت.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

لا أسيدي، ماشي شرح.

السيد رئيس الجلسة:

واش عندكم تعديل؟

إذن المادة الثانية.

الموافقون: الإجماع.

المادة الثالثة.

الموافقون: الإجماع.

المادة الرابعة.

الموافقون: الإجماع.

المادة الخامسة.

الموافقون: الإجماع.

المادة السادسة.

الموافقون: الإجماع.

السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة، الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، السادسة عشرة، السابعة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، العشرون، الواحدة والعشرون، الثانية والعشرون والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون، السابعة والعشرون والثامنة والعشرون.

أعرض مشروع القانون يرمته على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة بدياجته.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية السعار والمنافسة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، حرية الأسعار والمنافسة..

تفضلوا، السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

في الحقيقة ماشي بغينا نبقاو، قابطين الكلمة وناخدو ليكم الوقت، ولكن راه احنا بصدد قوانين مهمة.

القانون ديال 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كذلك أؤكد اشتغلت اللجنة والسادة والسيدات المستشارين اشتغلوا مجدية في هاذ القانون، وهذا القانون كيؤسس للمعاملات التجارية في المغرب والصناعية والخدماتية لسنوات، لأن عندنا واحد التراكم دابا هاذي 10 سنين من القانون القديم، وبالتالي هاذ القانون هذا دخلت عليه الحكومة واحد التعديلات باش خذات بعين الاعتبار التراكمات، هذا واحد.

ثانيا، غادي تولى الأمور واضحة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

عندنا ملاحظة على التعديل اللي جا من اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

لا ماشي هنا، السيد الوزير، اسمح لي.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

أو موقف على ما جاء من اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

لا ماشي هنا، اسمح لي.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

إيوا فينا بلاصة غنديرو إلى ما درناهش في الجلسة العامة ديال المصادقة؟

السيد رئيس الجلسة:

الملاحظة كان عليكم أن تدلوا بها أمام اللجنة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

درناها أمام اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الأمر، هذا تقرير نهائي، هنا ماشي محل..

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

الجلسة العامة كتؤكد على أنه أخذ بعين الاعتبار بالملاحظات اللي أدلت بها الحكومة في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

بغيتوا توكدوا على الموقف.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

احنا موافقين بحكم أنه تسجل في الجلسة العامة بأن المجلس أخذ بعين الاعتبار بالملاحظات التي أدلت بها الحكومة أمام اللجنة قبل المصادقة على الفصول، احنا ما عندنا مانع، نسكتو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الوزير.

فقط في الأمور المتعلقة بالأمر الأمنية ديال بلادنا والأمر الأمنية ديال المواطنين.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير، على هذه التوضيحات.

الكلمة للسيد المقرر إذا كان يرغب في التعليق على التقرير.

إذن قد التقرير قد وزع، وأعتقد أنه يمثل فرق الأغلبية قد تدخل

بمناسبة دراسة القانون الذي صادقنا عليه.

أيضا الفرق، الفريق الفيدرالي أيضا قد تدخل في نفس القانون، بقيت

فرق المعارضة، الكلمة لفرق المعارضة.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

سيدي الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقف فريقنا

بخصوص مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما

تمت إحالته والتصويت عليه من مجلس النواب.

سيدي الرئيس،

لا شك أن النهج التنافسي والانفتاح الذي اختاره المغرب لنفسه

وسطره بشكل واضح وجلي في صلب الوثيقة الدستورية في العديد من

المواد كان يستدعي حتما تطوير وتطويع الترسنة القانونية التي تقادمت

واعترتها فراغات وبياضات في العديد من المقترضات، مما جعلها غير قادرة

بالمرّة على مسايرة المستجدات المتسارعة والمضطردة.

وعليه، كان لابد من التفكير في إطار قانوني قادر على تطوير الآلية

التنافسية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، بما في ذلك المؤسسات

العمومية، إطار قانوني يمكن بشكل واضح من تدقيق المفاهيم المرتبطة

بالتنافسية وكذا ضبط الممارسات المنافسة لقواعد التنافسية، وهو الأمر

الذي وفره النص الذي نحن بصدد دراسته اليوم بعد أن تم تعديل بعض

مقتضياته، ذلك أن المشروع الذي أحيل علينا من مجلس النواب، وبالرغم

من أهميته كان غارقا في العموميات والإحالات على النصوص التنظيمية،

دون تحديد مضبوط الآجال، وهو الأمر الذي اعتبرناه في فرق المعارضة

بمثابة تحييط لهيئات الدستورية والتفاف ضمني على الدستور، يراد منه

إعطاء الانطباع بتنزيل مؤسسة دستورية هامة، ولكن هي في واقع الحال

مؤسسة جوفاء من حيث الصلاحيات والاختصاصات أو ستبقى معلقة

إلى حين صدور مراسيم تطبيقية قد لا تصدر مادام المشروع في صيغته

غادي يشجع كذلك إلى تنظيم جمعيات المستهلكين، لأنه مع السف الشديد

عندنا جمعيات المستهلكين حتى كتراد فشي حاجة عاد كيقول ليك تتراد،

ولكن كيقول تتراد في الأثمان وبلا ما يمشي كيف هو في الدول المتقدمة يدير

دراسة ويمشي يقدمها لمجلس المنافسة باش يكون عندها واحد الأثر، هاذ

القانون هذا غادي يسهل تنظيم المجتمع المدني في جمعيات حماية المستهلكين.

عندنا ملاحظة، إلى سمحتوا، واللي هي مرتبطة بهاذيك الملاحظة اللي

درنا في القانون، السيد الرئيس، واللي وافقتي لينا وقتي أنها مدرجة فيما

أدلينا به أمام اللجنة، ها هو مسجل أمام المجلس، وكين واحد النقاش في

المغرب، متعلق ب"اتصالات المغرب"، متعلق بالأجهزة ديال ماشي شركة

اتصالات المغرب، الأجهزة ديال اتصالات المغرب، وهو فين كين هاذ

الصراع كولو اللي بان، واش هاذ القطاع غنطويه برمته لمجلس المنافسة ولا

لا؟

الحكومة اختارت في قانون المنافسة، هذا علاش المتضمن لمجلس

المنافسة اختارت واحد الحل وسط، أشنو هو هاذ الحل الوسط؟ هو

غيصدر قانون تنظيمي، أي مرسوم، من خلال المادة 109 و111 اللي لما

يتقدم لمجلس المنافسة من حيث الوسائل التقنية ديالو والأطر كيمكن لقطاع

"اتصالات المغرب" يمشي لمجلس المنافسة، حيث أن المغرب عندو قطاع

اتصالات تأسس ليه قانون من بعد الخوصصة ديال بريد المغرب إلى

كنتذكروا، ديال PTT¹، هاذ الموضوع هذا ماشي بسهولة هكا غادي نجيو

ونخطوه في مجلس المنافسة، لذلك قلت لكم أن الحكومة دارت تدبير

اقترحت عليكم ووافقوا عليه واحد الحل وسط، نهار يكون المجلس محيا

دالمنافسة راه هاذ الشئ غادي يتحال عليه بنص تنظيمي، ولكن هذا ما

كيمنعش، هذا عاود الحكومة جات لنصف الطريق، وقالت هذا كيمنعش

فيما يتعلق بالأسعار يتحال على مجلس المنافسة لإبداء الرأي باش يرجع

للوالة الوطنية لتقنين المواصلات.

اسمحو لي، راه ميمكنش واحد القطاع متعلق بالأمن ديال البلاد،

بالجيش، فيه أمور تقنية ديال المراقبة مضبوطة، نجيو ونخلوه هكا، هاذي

اختيارات، الحكومة عرضت عليكم واحد الاختيار اللي هو حل وسط،

ولكن هاذ القطاع ديال المواصلات غيبقى بالوكالة، من حيث التقنية ديالو،

من حيث الأسعار الوكالة راه كنعطي الرأي ديالها في الأسعار، ما كيمنعش

القانون ديال مجلس المنافسة ولا هاذ القانون في المادة ديالو 111 من أنه

يعرض على مجلس المنافسة فيما يتعلق بالأسعار، راه هذا هو الخلاف اللي

كين في هاذك الفكرة ديال إعطاء المجلس اختصاص شامل، راه واخا

يتعطى اختصاص شامل بالتعديل اللي تدار، اللي كيتحكم كذلك هو

القانون، لأن احنا أمام جوج القوانين عادية، اللي كيحكم هو قانون الوكالة،

وقانون الوكالة المحدث للوكالة واللي داير الاختصاص ديالها هي اللي مختصة

¹ Postes, Télégraphes et Téléphones

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالحكمة الدستورية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فيفضل السيد وزير العدل مشكوراً.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب والذي يهدف بالأساس إلى مطابقة هذا القانون التنظيمي الحالي رقم 27.93 من أحكام الدستور الجديد الذي أوجب إعادة صياغة القانون التنظيمي بالنظر إلى التغييرات التي أدخلت كاختصاصات جديدة على اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة ذات اختصاصات وصلاحيات واسعة، تجسد المكانة المتميزة للقضاء الدستوري في المنظومة الديمقراطية الحديثة، تشمل علاوة على القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور والقرارات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان وعملية الاستفتاء، قرارات أخرى تبت بمقتضاها المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية، كما تبت في كل خلاف يتعلق بدفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون؛

2- إسناد الدستور للمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية وعدم المصادقة على أي التزام دولي مخالف للدستور؛

3- ضمان حماية كافة الحقوق والحريات الأساسية كما كرسها الدستور وممارستها الفعلية، من خلال تحويل المواطن حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإثارة عدم دستورية أي قانون من شأنه تطبيقه على نزاع معول على القضاء أن يمس بحقوقه وحرياته الدستورية، وذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي تطرح عدد من التساؤلات، سواء من حيث الشروط اللازمة لتقديم هذا الدفع أمام المحاكم أو طبيعة الإجراءات المسطرية لتقديمه وكذا آثاره، سواء على مستوى النص القانوني المطروح بشأنه أو على الوضعية القانونية لأطراف الدعوة.

وبالنظر إلى أهمية هذه التساؤلات ذات الطبيعة المسطرية وكذا بسبب منطوق الفصل 133 من الدستور الذي لا يوجب أن يشمل هذا القانون التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية، فقد ارتأت الحكومة في مخططها التشريعي أن تنظم هذه الآلية في إطار قانون تنظيمي مستقل؛

4- قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، ويبقى الحق ثابتاً لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي

الأولى كان لا يقيد إصدارها بسقف زمني معين.

وفي هذا الإطار، فإننا نشيد بالتعامل الإيجابي للسيد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون العامة والحكومة مع مجمل تعديلات فرق المعارضة، والتي ساهمت بدورها في تجويد النص وجعله متناسقاً مع روح ومضمون الوثيقة الدستورية.

سيدي الرئيس،

إننا في فرق المعارضة بقدر ما نؤمن وندافع على ضرورة فتح الأسواق وتحرير الطاقات والمبادرات، بقدر ما نلح على ضرورة الاهتمام والالتفاف إلى الطبقات الهشة والمحرومة والتي يجب مؤازرتها ومواكبتها وعدم تركها وحيدة في مواجهة السوق واللوبيات المتحكمة في الاقتصاد. وبالتالي فإن الحكومة مدعوة صراحة للاهتمام بهذه الفئات ومحاربة الفساد والإفساد وبؤر الربيع والاعتناء غير المشروع.

وبنفس المناسبة، فإننا نساءل: هل مغرب اليوم قادر على رفع تحدي تحرير الأسعار بصفة نهائية وجعل التنافسية كمحدد محوري لتحديد الأسعار الحقيقية لكافة المواد، بما في ذلك المواد الأولية؟

وما هو منظور أو مقارنة الحكومة لمفهوم المواد الأولية أو المواد الملحة؟ وهل هي بالضرورة المواد المشمولة بنظام الدعم والمقاصة؟

نريد كذلك من الحكومة تشخيصاً حقيقياً للوضعية الاحتكارية التي تتمتع بها مجموعة من المؤسسات العمومية والخاصة وتأثير ذلك على التنافسية وتحسين الخدمات وتطوير مداخل الخزينة العامة.

نريد أيضاً، تقديم تشخيص حقيقي لوضعية السوق الاتصال وحجم التنافسية في هذا القطاع، ولماذا ما زالت الأثمان تسجل على أعلى النسب بالرغم من ارتفاع عدد المنخرطين، نفس الأمر بالنسبة للأبنك وشركات التأمين؟

إن الأجوبة الواضحة والصرحة على هذه التساؤلات هي الكفيلة لوحدها بتدعيم الثقة والقول بحقيقة وواقعية الإطار التنافسي. هذا الإطار الذي يعترف فقط بما هو ملموس ومعيش ولا يعترف بالنوايا والشعارات لأنها لا تجد ترجمة لها في هاذ القاموس النفعي والإجرائي المجرد الذي يؤمن فقط بمنطق الربح والخسارة دون أي منطق آخر.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم السيد المستشار.

إذن نمرو إلى عملية التصويت.

أعرض مشروع القانون رقم 104.12 من المادة الأولى إلى المادة 111.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع رقم 104.12 يتعلق بحرية

الأسعار والمنافسة بالإجماع.

من القانون التنظيمي المنظم لها بجانب مجموعة من الضمانات للحفاظ على استقلالية القضاء والقضاة وحيادهم وتجردهم، كما نص القانون التنظيمي الحالي على عدة التزامات، ووضعها على عاتق قضاة المحكمة الدستورية، من قبيل الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم والابتعاد عن كل ما من شأنه التشكيك في وظيفتهم النبيلة، كإعلان المواقف والإدلاء بالآراء التي سبق للمحكمة الدستورية التي قضت فيها، وأن يكونوا بعيدين عن كل حزب سياسي أو نقابة كيفما كان شكلها وطبيعتها، فأعطى مشروع القانون التنظيمي طابعا خاصا لرئيس المؤسسة لضمان قيادتها والسهر على استمرار حضورها وبقائها بجانب المؤسسة التشريعية، فأضفى عن المحكمة الدستورية طابع الشفافية بتحديد النصاب القانوني لتداولها وكيفية اتخاذ قراراتها باشتراك أغلبية الثلثين، ولا يلجأ إلى الأغلبية المطلقة إلا إذا تعذر توفر النصاب المذكور في دورتين سابقتين، معززا قواعد الشفافية والسلوكات بالالتزام بتصريحات أعضاء المحكمة على غرار باقي الموظفين السامين والحرص على تمتعهم بما يحمي استقلالهم وحصانهم.

السيد الرئيس،

إذا كان المجلس الدستوري بصيغته السابقة يبدو للجميع أنه يحتاج إلى إعادة الهيكلة والتطوير ليتجاوب مع المستجدات الحياة السياسية، خصوصا بعد التجربة الطويلة للمغرب في مجال الانتخابات، فإن تحويل هذه المؤسسة إلى محكمة دستورية لا ينحصر في إعادة الهيكلة شكلا ومضمونا، بل أضاف إلى صلاحيتها بشكل يتجاوب مع أهداف وروح الدستور الجديد.

وبخصوص ما يتعلق بالمراقبة الدستورية للاتفاقيات الدولية وضمان حماية كافة الحقوق والحريات من خلال تحويل المواطنين اللجوء إلى المحكمة الدستورية وتسريع مطلب الدفع بدستورية القوانين الذي كان مطلب المغاربة منذ بداية التجربة الدستورية المغربية كالية قانونية للتمسك بالقانون، والتي تطرح عددا من التساؤلات، سواء من حيث الشروط اللازمة لتقديم هذا الدفع أمام المحاكم العادية وكذلك آثاره على مستوى النص القانوني المعني.

وهكذا يمكن القول أن المحكمة الدستورية لم يعد ينحصر دورها في المراقبة العادية المتعلقة بمطابقة الدستور والقرارات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان وعملية الاستفتاء، بل تعدى ذلك لتصبح محكمة عليا دستورية مفتوحة حتى أمام المواطن العادي عن طريق الدفع "بعدم الدستورية".

إن مجلس المستشارين أعطى أهمية قصوى لمناقشة هذا القانون حيث بذل مجهودا عبر كل الفرق لإغنائها بجانب المجهود الذي بذلته الغرفة الأولى التي تقدمت هي الأخرى بعدد من التعديلات، تتعلق بحذف المادة 30 والتمييز بين أعضاء المحكمة المنتخبين والمعينين وتوسيع اختصاص المحكمة ليمتد إلى مراقبة صلاحية الأنظمة الداخلية للمجالس الأخرى، إضافة إلى

شاب قرارا من قراراتها ما لم تقم المحكمة بتصويبه تلقائيا.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

اختصارا للقول، أقول بأن الحكومة تفاعلت إيجابيا مع مجموعة من التعديلات التي أقرت بمجلس النواب، والتي أدت إلى تحسين النص، وكان ذلك من قبل الأغلبية والمعارضة، وهو الشيء الذي فعلته مع المجلس الموقر في إطار أشغال لجنة العدل والتشريع، حيث قبلنا بكل أريحية في إطار القيام بالواجب والتفاعل الإيجابي مع مجلس المستشارين، قبلنا مجموعة من التعديلات، إلا أننا رفضنا أيضا، في إطار تحملنا المسؤولية، لمجموعة من التعديلات المقترحة، إلا أن اللجنة ارتأت التصويت عليها، واليوم سنقدم بمجموعة من التعديلات التي فترحتها على النص المصادق عليه في اللجنة المختصة. ونرجو أن يتفهم السادة المستشارون أننا عملنا ما في وسعنا لقبول ما ينبغي أن يقبل، واعتذرنا عما لا نراه ملائما لهذا النص التشريعي، الذي هو نص تنظيمي مكمل للدستور، وهو ما ينبغي أن يستحضره السادة المستشارون.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

السيد مقرر اللجنة تفضلوا..

إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، وأعطى الكلمة عن فرق الأغلبية، الكلمة لفرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد عدا ب:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مداخلة فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13، يتعلق بالمحكمة الدستورية التي تعتبر من الآليات الجوهرية وإحدى الروافع الضامنة لتنزيل الدستور وحسن تأويله، شريطة أن يكون تأليفها متوازنا وفي مستوى عال من التقنية والمعرفة بالقوانين الدستورية التي تسعى إلى إشعاع القيم والمبادئ لإقامة حكم القانون وعدالة منصفة وتقريب المجتمع إلى هياكل الدولة التي تسيره.

لذلك، حدد المشروع من خلال الدستور الجديد في الباب الثامن من المادة 129 إلى المادة 134 منه الإطار التنظيمي والهيكلية وتوسيع الاختصاصات للمحكمة الدستورية، وأوكل لها السهر والحرص على تفعيل الجاد لأحكام الدستور، فتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بنظام خاص ينبثق

عدد كبير من الإشكاليات التي تتوقع أن تحصل مستقبلا.

وقد تعامل السيد الوزير - وهذا لا بد أن نقوله - تعامل إيجابيا مع فرق المعارضة بخصوص عدد لا يستهان به من التعديلات وقبلها، نظرا لكون الحكومة، من جهة، اعترفت بأهمية تلك التعديلات، ولكن رغم ذلك نرى أنه مازالت هناك تعديلات أخرى التي ستعرض علينا حاليا والتي هي من الأهمية بمكان التي ينبغي كذلك أن تدرج، وقد عرضت في اللجنة وصوتنا عليها، رغم معارضة الحكومة، إيمانا منا بأن هذا النص ليست فيه سياسة بقدر ما هو فيه المصلحة العليا للبلاد.

ومن بين التعديلات المهمة التي طرحناها، أولا، تمثيلية النساء مثلا، ثم كذلك ما يمكن أن يحصل عند انتخاب ثلاثة (3) أعضاء من طرف مجلس النواب أو مجلس المستشارين في تشكيلة المحكمة الدستورية وتوقع أن تقع خلافات بين الفرقاء السياسيين وما هي الجهة المؤكول لها الحسم فيها، والسيد الوزير تعامل إيجابيا مع هذا المقترح، ثم كذلك من بين المسائل الأساسية التي نرى أن ينبغي أن تحصل في المغرب الجديد وهو العنصرية، باعتبار هذه محكمة ولم تبق مجلس دستوري، وثم كذلك لا بد أن نغيب مقتضيات قانون المسطرة المدنية في تعاملها مع مقتضيات مهمة في هذا القانون، ثم كذلك حاولنا أن نبتكر بعض الإجراءات وبعض المساطر الإضافية لتحسين النص ولجعله قابلا للتعامل بغض عن كنا في المعارضة أو في الأغلبية لأن الأحوال تتبدل، ولكن القانون سيبقى وسيطبق على الجميع. إذن نتمنى أن تتفهم الحكومة ذلك فيما تبقى من مسار هذا المشروع القانون التنظيمي، أي بعد عرضه اليوم في مجلسنا الموقر، وأن يحيط الرحال من جديد من مجلس النواب ومعه تلك الملاحظات التي حاولنا أن نسهر على تضمينها في التقرير لكل غاية مفيدة، وبدون شك أن السيد الوزير، كرجل قانون، كفاعل سياسي، كمشرف كذلك على قطاع العدل، أن يتفهم كذلك هذه الاقتراحات وهذه التعديلات التي نتمنى أن تمر بسلام في مجلس النواب الذي له وضع متقدم، ولكن نحن قد قمنا بواجبنا، وما على الحكومة إلا أن تقوم بواجبها خدمة لمصلحة هذا الوطن. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الأستاذ الأنصاري. الكلمة الآن للفريق الفيدرالي.

نمر إلى التصويت على المواد، وأريد أن أحيط المجلس الموقر علما أنني توصلت بتعديلات من الحكومة، وعددها، أعتقد، عددها سبع تعديلات. التعديل الأول، نمر إلى المادة الأولى، تقدمت فيها الحكومة بتعديل أول. إذا بغيتوا نعطيو للحكومة تشرح لنا هاذ التعديل، عاد ندوزو للتصويت عليه، عاد نمروا للتصويت على المادة الأصلية. لكم الكلمة، السيد الوزير، لشرح التعديل الأول.

أحقية المحكمة في وضع نظامها الداخلي ليزيد هذا المشروع أهمية بفضل التعديلات التي أتى بها مجلس المستشارين من خلال تقوية المواد 10 و13 و24 و36 و42 في اتجاه ترسيخ مكانة المحكمة في المشهد الدستوري المغربي كمحكمة عليا ضامنة، ليس فقط للعمل البرلماني، ولكن أيضا للتفاعل في المجتمع في إطار القانون.

ولقد مكن أسلوب الحوار والتداول في مستوى عالي من إدراك أهمية المحكمة الدستورية، مما جعل التوافق يلعب دورا أساسيا في قبول التعديلات مع الحكومة وباقي الفرقاء، ونال المشروع تصويت اللجنة بالإجماع وهو نفس الاتجاه الذي نسعى إليه ونحن نقدم رأي الأغلبية، آمين أن يحضى بإجماع كل المستشارين. وشكرا، السيد الرئيس، السادة الوزراء، السادة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، الأستاذ عذاب الزغاري، عن فرق الأغلبية. الكلمة الآن لفرق المعارضة، الأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي الأعضاء،

إذن تحت الإكراه الزمني، سأحاول أن أكون وجيزا جدا، باعتبار أن القانون التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته لا يختلف اثنان حول أهميته، وقد جاء في إطار التنزيل للمقتضيات الدستورية، وكنا نود في فرق المعارضة أن تأتي الحكومة قبل هذا الوقت بهذا القانون التنظيمي المهم الذي نعتبره من الركائز الأساسية لكل إصلاح في بلادنا، إذ نرى أن هذا التأخير كان له انعكاس حول التسريع بوتيرة الإصلاحات في بلادنا.

وكذلك كنا نود أن تأتي الحكومة بهذا القانون التنظيمي المهم شاملا أو مرادفا للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 133 من الدستور المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وقد وعدنا السيد الوزير أن الحكومة ستأتي به قريبا، نتمنى ألا يتأخر أكثر وأن يحيط الرحاب في البرلمان في أقرب وقت ممكن، نظرا لأهميته، مع اتخاذ جميع الإجراءات الواجبة واللازمة لتطبيقه تطبيقا سليما، نظرا لما لذلك من تأثير كبير على المنظومة القضائية في بلادنا.

إذن فيما يخص القانون التنظيمي الذي نحن بصدد، نعتقد في فرق المعارضة كذلك أن الحكومة لم تتجهد كثيرا، باعتبار أنه نسخة تقريبا طبق الأصل للقانون المنظم للمجلس الدستوري، ولو جاء الدستور بإصلاحات وباختصاصات واسعة لهذه المحكمة الدستورية، وقد اجتهدنا في فرق المعارضة من أجل تدارك الاختلالات وتدارك كذلك ما كنا نراه إلزاميا أن يكون في هذا القانون لكي لا تقع في المحذور وفي الفراغ القانوني عند طرح

السيد وزير العدل والحريات:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

بالفعل، الحكومة، كما سبق أن أشرت، تفاعلت إيجابيا مع مجموعة من تعديلات الأغلبية والمعارضة، إلا أن بعض التعديلات صادقت عليها لجنة العدل والتشريع، والحكومة لا توافق عليها، وبالتالي فإنها تتقدم بتعديلات عليها، راجية أن يستدرك ما ينبغي استدراكه في الجلسة العامة قبل الرجوع إلى.. وألا نحتاج إلى الرجوع إلى مجلس النواب، وإذا ما رجعنا، نرجع بتعديلات قليلة.

على كل حال، بالنسبة للمادة الأولى، فإن الحكومة تقترح حذف عبارة "وعلى القدرة البدنية"، لماذا "وعلى القدرة البدنية"؟ لأن الأعضاء الذين يعينهم جلالة الملك والأعضاء الذين سينتخبهم مجلس النواب والأعضاء الذين ستنخبونهم، ستنخبونهم بناء على معرفتكم بكفاءاتهم وإمكاناتهم وأهليتهم. ولا يتصور، حضرات السادة المحترمين، حضرة السيدة المحترمة، أن تنتخبوا إنسانا ليست له القدرة البدنية على تحمل المهام التي تفرضها انتماءؤ إلى المحكمة الدستورية.

وبالطبع، فإنه حينما يتعلق الأمر بالممارسة، قد يحصل لهذا العضو بعض الإشكالات الصحية، هنا جاءت المادة 11، وقالت بأن من مسقطات العضوية عدم القدرة البدنية.

إذن، نحن لا نفهم اشتراط القدرة البدنية، خاصة وأنه بالنسبة لما سيرقره جلالة الملك من تعيين أو لما ستنخبوه، أتم مجلس المستشارين، ليس حقا من حقوق المواطن، أي أن المواطن ليس من حقه كمواطن أن يكون عضوا، وإنما هو حق جلالة الملك بأن يعين ما يراه، حقا أتم ومجلس النواب في أن تنتخبوا من ترونهم، ولا يمكن أن تنتخبوا ولا أن يعين جلالة الملك إلا من يكون لديه كافة المؤهلات العلمية والبدنية والنفسية. إنما المشكل يمكن أن يقع بعد ذلك، لذلك نلتمس حذف ما أشير إليه.

أيضا، نلتمس حذف ما تم إضافته في لجنة العدل والتشريع من عبارة اللي هي أضيفت إلى 15 سنة، عبارة "متواصلة قبل التعيين"، أي أننا لا يجوز، ليس ضروريا أن نشترط أن هذه التجربة والكفاءة القضائية والفقهية والإدارية ينبغي أن تمارس خلال 15 سنة متواصلة قبل التعيين.

الحكومة لا ترى لذلك موجبا، لماذا؟ لأن المهم هو أن تكون هناك كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية لمدة 15 يوما (المقصود 15 سنة)، ولا حاجة للتصيص على الاستمرارية.

والمهم أيضا هو أن يتم حذف الانتخاب من بين الأعضاء، سواء بالنسبة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

حضرات السادة المحترمين،

إنكم حينما ستنخبون ثلاثة أعضاء، لا يجوز أن تشتروا أن تكون

عضويتهم ثابتة في مجلس المستشارين، لأن هذا سوف يكون تحجيم لهذه المؤسسة، لماذا؟ لأننا نريد 12 عضوا، ستنخبون ثلاثة، وسينتخب مجلس النواب ثلاثة، وقد تتوفر من الكفاءات داخل مجلس النواب ومجلس مستشارين من تختارونهم من بين أعضائكم، هنا وهناك، وليس في ذلك إشكال، وقد تجدون الواحد والاثنين، قد تحتاجون إليهما من خارج المجلسين، فتكون أيديكم غير مغلولة، وأنتم تواجهون بعض الحالات التي ستواجهونها، وقد تذهبون أتم ويأتي غيركم، ولا تدرون ولا ندري نحن معكم مدى إمكانية توفر كلا المجلسين على الكفاءات التي تعتبر كفاءات مؤهلة لكي تحظى بشرف الانتماء إلى المحكمة الدستورية.

وهذه هي المقترحات التي جاءت في التعديل، جاءت في المادة الأولى، نلتمس، الإخوان والأخت، من الأغلبية والمعارضة، يوافقوا الحكومة على ذلك، وإلا فأتم، حضرات السيدات والسادة، لكم واسع النظر.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، لكم الكلمة السيد...

المستشار السيد محمد الأنصاري:

هذا طبقا للنظام الداخلي، نحن أصحاب التعديل، عاد نسمعوا رأي الحكومة، ولكن الآن ما فيها باس، دابا سهلت المأمورية علينا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

دابا راه ما عندناش تعديل، عندنا غير ديال الحكومة، ما عندناش تعديل آخر من غير ديال الحكومة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

احنا قدمنا تعديل.

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما عندناش

المستشار السيد محمد الأنصاري:

كناين التعديل، السيد الرئيس، ها هو، اقرا التقرير، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليكم، ما كناقشوش هنا التعديلات ديال اللجنة، راه هذا تعديل جديد، التعديل اللي تقدم للجان وتصادق عليه لا نعيد مناقشته في الجلسة العامة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

تماما، هذا هو. هذا صادقت عليه اللجنة، صافي.

السيد رئيس الجلسة:

هذا يعتبر ملك للمجلس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

ما عطائنا حتى تعديل، دابا رفضاتو وصافي، إلى اعطائنا شي اقتراح يمكن نتعاملو معه بإيجابية، عندنا شي حاجة؟

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال، دابا التقرير أصبح ملك للمجلس. غادي نعرض التعديل الأول اللي سبق للسيد الوزير شرحو.. الأستاذ بنشماش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

ابغينا نعرفو التعديلات اللي تقدم بها السيد الوزير هل من شأنها أن تعدل؟ التعديلات، يعني إلى كانت عندها علاقة بالتعديلات اللي تقدمت بها فرق المعارضة، ودازت في اللجنة، يستوجب التذكير بها، بمضمونها، باش نعرفو واش عندها علاقة بالتعديلات اللي قدمنا احنا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل الأستاذ الأنصاري، تفضل. السيد الوزير، تيشير على أنه ما عندها علاقة بالتعديلات ديال...

المستشار السيد محمد الأنصاري:

لا، السيد الرئيس، نكونو واضحين، لأن احنا دابا في المدخل ديال القانون، عندنا واحد العدد ديال التعديلات لم تقبلها الحكومة، وصوتنا عليها، وبالتالي طبقا للنظام الداخلي ما ابقي فيها إشكال، لا تعرض. ولكن ارتأيتم، والسيد الوزير مشكوراً، أعطى إيضاحات لأسباب الرفض في اللجنة، وهذا حقيقة خارج اشوية على النظام الداخلي، ولكن لا بأس، تعمياً للفائدة.

ولكن كنت أتمنى من بين الثلاث نقط التي أشار إليها السيد الوزير في التعديل الذي صوتنا عليه بالأغلبية داخل اللجنة، والذي كان ينبغي أن لا يعرض الآن إلا في إطار التصويت أن يأتي مجدداً، بتعديل على ذلك التعديل مثلاً، ويمكن أن نراجع مواقفنا، أما الآن نحن نتمسك بالتصويت الذي كان في اللجنة لأن لم يأت مجدداً، واحنا ما ابغيناش نعاودو نزيدو نتقلو عليكم باش نشرحو لماذا تمسكنا بهذا التعديل. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض التعديل الأول الذي تقدمت به الحكومة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أدعو أمين الجلسة للالتحاق بمنصبه أو بمقعده حتى تتمكن من إحصاء الأصوات.

الموافقون = 11.

المعارضون = 13.

تفضل السي...

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

بما أنكم تعرضون التعديلات اللي قدمها السيد الوزير دفعة واحدة، راه تصعبون علينا المأمورية، مثلاً.. غير خليني نكمل، أرجوك، السيد الرئيس، إلى اسمحت لي طبعاً. مثلاً في التعديل الأول "القدرة البدنية" لا أرى مشكل، هذا ما كاين مشكل، تقدرو تقبلوه، ولكن بما أنكم عرضتوها دفعة واحدة.

السيد رئيس الجلسة:

ما عرضتهاش دفعة واحدة، الله يخليك، عرضت التعديل رقم واحد. إذن، أعرض التعديل الأول في المادة الأولى... إذن، نعيد عرض المسألة على التصويت، التعديل الأول: الموافقون؟ الإجماع؟ واش الإجماع؟

المستشار السيد محمد الأنصاري:

الله يخليكم، نكونو واضحين، هذا جا النص الأصلي ديال المشروع، تناقش داخل اللجنة، ونرجعو للنظام الداخلي، السيد الوزير عرض وجهة نظر الحكومة، احنا جبنا التعديل، تناقش قال وجهة النظر ديالو، عرضناه للتصويت، صوت وقبل التعديل ديال المعارضة بالأغلبية المطلقة.

الآن، إلى كان السيد الوزير عندو تعديل على المادة، ولا تعديل على تعديل ناقشوه ونصوتو عليه، ما كانش، هذا من تحصيل الحاصل، تعرض علينا المادة كما صادقت عليها اللجنة، وتندوزو في حالتنا، وهذا هو، أشنو هاذو...

السيد رئيس الجلسة:

لا، السيد الرئيس، ابغيت غير نوضح لك. إذا كان التعديل يصوت على الفرع قبل أن نمر إلى المادة التي وردت علينا من اللجنة، ولهذا عرضت التعديل.

السي عبد الرحمان أشن، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

السيد الرئيس،

حسب الفهم ديالنا، السيد الرئيس، أن التعديلات اللي عرضها السيد وزير العدل الآن، والتي كتكون من ثلاثة ديال النقاط هي تعديلات جديدة، لم يسبق لها أن طرحت على مستوى اللجنة، وذاك الشيء اللي ابغينا نفهمو، إلى طرحت كنا في غنى أن تشرح من جديد، نظرهما لاسميتو والسلام.. لأن فيها جزء، السيد الرئيس، يمكن لنا طبعاً نصادقو عليه كمعارضة، ولكن كنبأوده بالنسبة للقضية ديال.. أنا شخصياً، وربما عندهم قناعة عند الإخوان، ما يتعلق بالوضع الصحي ديال الأعضاء ديال المحكمة الدستورية، أنا في نظري غادي يكون فيه إجماع، ولكن ما نجتمعوهش مع شي احوايج آخرين اللي ربما نختلفو فيها معه.

ولذلك، يجب الفصل في ما بين ثلاثة ديال التعديلات اللي جا بها، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

هي تعديلات جديدة، وغادي تسمحوا لي نعاود نعطي الكلمة للسيد الوزير للمزيد من الشرح في الموضوع.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

هو التعديل ديال الحكومة جاء في إطار تفعيل المادة 237 من النظام الداخلي، هو تعديل جاء للجلسة العامة من طرف الحكومة، يجب إعمال القاعدة ديال 241 ديال المؤيد والمعارض طبقا لما يجري على جميع التعديلات، وبعدها اعتمد لا يعتمد، نمر إلى اعتماد النص كما جاء في المشروع، هذا هو الآلية اللي كاينة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العدل والحريات:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

حضرات السادة المستشارين،

إذن جنبنا النص أمام اللجنة المختصة، تفضلت فرق الأغلبية وفرق المعارضة فقدمت تعديلاتها، هنا قبلنا مجموعة من التعديلات، وهديك التعديلات اللي قبلناها ما غطرحوهاش للنقاش، لأنها أصبحت جزءا من النص، لكن هناك تعديلات طرحتها المعارضة، وكنا معارضين لها نحن بدورنا.

اليوم، وقد أصبحت في النص المعروض عليكم، نحن اليوم نقتراح تعديلا عليها في الجلسة العامة في إطار مقتضيات المادة بالضبط 234، 235 وما يليها.

إذن، في المادة الأولى كاينة ثلاثة تعديلات، نطالب فيها بالحذف، وبالطبع راه احنا درنا ملتمس كتابي، راه احنا درنا مراسلة كتابية، وراه موجودة ما عرفتش واش تفرقت عليكم التعديلات ولا لا؟ هناك شأن داخلي ديال المجلس، أنا أجنبي عنه.

ماذا حصل؟ أننا كين عندنا ثلاثة ديال التعديلات، أنا قدمتها كلها، لكن السيد الرئيس عرض عليكم الأولى، وأنا سمعتو صرح على أن الأمر يتعلق بالتعديل الأول المرتبط بالقدرة البدنية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرض جميعا التعديل الأول على المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

إذن، صادق المجلس بالإجماع على التعديل الأول المتعلق... يصوت على التعديل أولا، ثم يصوت على المادة بالتعديل، يضاف إليها التعديل.

إذن نعرض التعديل على التصويت: الموافقون؟

نصوت على التعديل أولا، تقدم الفرع على الأصل، إذا صوتنا على المادة الأولى غادي يكون التعديل غير ذي موضوع، الله يخليكم المسطرة ديال التعديلات راها منصوص عليها في القانون، يقدم الفرع على الأصل، وإلا إذا صوتنا على المادة الأولى غادي يكون التعديل غير ذي موضوع. الأستاذ عذاب الزغاري، تفضل.

المستشار السيد محمد عذاب:

شكرا السيد الرئيس.

كعضو اللجنة ومنتبع لهذا المشروع، هناك تعديلات جاءت عن طريق المعارضة، وكما قال السيد الوزير سنبت في هذه التعديلات، احنا الآن في إطار التعديلات اللي جات بها الحكومة على أساس هاذيك التعديلات اللي جات بها المعارضة وتصوت عليها بالإجماع، لأنه في البند الأول المتعلق بالصحة البدنية، أنا كنعشوف بعض الإخوان قابلين على أنه تحيد، هذا هو الإشكال، لأنه الجلسة سيدة أمرها، المجلس سيد أمره، يجب أن بيت في التعديلات التي تقدمها الحكومة، صوتنا في اللجنة هذاك شكل، الآن مستجد وهو التعديلات التي جاءت بها الحكومة، غير باش نكونوا واضحين، واش قابلين ولا ما قابلينش؟ صافي هاذ الشي اللي كين.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الرئيس، تفضل الأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

الله يجازيك بحير، السيد الرئيس. الله يخليكم، دابا احنا نتفاهمو مزيان، كانت تعديلات صوتنا في اللجنة، وهاذ الشي متفقين احنا والحكومة. السيد الوزير الآن ارتأى - وهذا من حقه - باسم الحكومة أن يتقدم بتعديلات الآن في الجلسة العامة.

أولا، هل تقدم بتلك التعديلات مكتوبة ومد بها الرئاسة توزعها علينا؟ احنا ما في راسناش، ما عندناش، ما عرفناش دابا، أنا ملي وقف السيد الوزير، ما عرفتش واش ابغا يشرح، ما في باليش تعديلات على التعديل، لأن هذا عندو مسطرة، خصو يتطبع ويتوزع في القاعة...

السيد رئيس الجلسة:

صيفظها، آ السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إيه، ماشي عليك انت، تنقولوها علينا احنا، إذن احنا الآن، السيد الرئيس، نتمسك أولا بتوزيع التعديلات التي قدمت من طرف الحكومة

التوضيح اللي غنقدم، غنقدم التوضيحات التي ستوضح أين يوجد العيب. أرجو، السيد الرئيس، حضرات السادة المحترمين، الرجوع إلى المادة 235، حيث سمعت أن السيد الرئيس يقول بأن التعديل ينبغي أن يقدم بيوم أو أكثر. أقول، أقول، أقول بأن المادة 235، في الفقرة الثانية، تقول: "لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا كانت قدمت في شأنه تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة"، وأنا أؤكد لكم أنه قبل افتتاح المناقشة كانت كل التعديلات لدى السيد الرئيس، ولدينا طبعاً ما يفيد وضعها.

صحيح اليوم بدون ساعة، ولكن أؤكد لكم بأنني لم أتوصل بأي وثيقة يعني غير الذي بين يدي منذ أن جلست هنا، وبالتالي أنه قبل أن تبدؤوا في المناقشة كانت هاذ الوثيقة اللي هي ديال التعديل عند الرئاسة، ولا دخل لنا نحن في الحكومة إذا كان هناك أي اختلال أو خلل في أداء الإدارة التي أتم على كل حال معنيون بها.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم، السيد الوزير.

الأستاذ التوزي، تفضل.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكراً، السيد الرئيس.

في الواقع، السيد الوزير، اللي تكلمنا على العيب، ليس فيما يخص وضعكم هاذ التعديلات اللي هي مطابقة للنظام الداخلي ديالنا، احنا العيب نقوله عندما طرحت المادة على التصويت، وتم التصويت عليها ثم الرجوع مرة ثانية إلى إعادة طرح نفس المادة على التصويت، هذا هو العيب اعلاش نتكلمو، ما كنتكموشاي على أنكم اتما اضبطتو للنظام الداخلي، وجبتوه في الآجال، أنا ما كنتناكر على هاذ الشيء، وجبتو المسائل طبقاً للقانون، ولكن احنا حيرتنا بيناتنا هي هذي، ما يمكنش لنا نصوتو ونعاودو نرجعو ونعاودو نقولو نصوتو، إلى عاود صوتنا كيتسمى العيب.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليك، آسي، راه ما رجعتناش في التصويت، ولكن اتما تدخلتو أثناء التصويت، ولهذا غادي نحسم من هنا فوق ما نقاش نغطي الكلمة لشي واحد أثناء التصويت، لما كندخلو في عملية التصويت انتهى النقاش، احنا كنا ابغينا نديرو شوية ديال المرونة، ولكن عليكم أن تضبطوا ونطبق القانون بحذافيره.

احنا كنا في إطار المرونة، ابغينا نبحتو على الخارج، الأمور المتوافق عليها، ولكن على كل حال.

أعرض المادة الأولى كما وردت من اللجنة:

الموافقون؟ كما وردت من اللجنة.

الآن في الجلسة على التعديلات التي أقرناها في اللجنة، وتوزع كذلك على كافة الأعضاء ليكونوا على علم بها، وتتخذ ما يمكن أن نتخذها إما أن نبدل رأينا أو نعدل أو نتوافق مع الحكومة، أما السيد الوزير تناول الكلمة، أنا قلت أش هاذ الشيء، ما فهمت والو، عاد بقت تتضح الأمور، الله يهديكم!

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

كانوا عندي ثلاث نسخ، صيفظت وحدة للأغلبية، ووحدة للمعارضة ووحدة للفيدرالية، ولكن الآن ها اتما توصلتو. الأستاذ بنشماش، تفضلوا.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

كذلك، السيد الرئيس المحترم، "أعمال العقلاء راه تنزه عن العيب"، هاذ الوثيقة اللي كتوزع علينا الآن، واللي فيها الإحالة ديال التعديلات التي تلاها السيد الوزير قبل قليل، هذه الوثيقة يالاه كتوصلنا الآن، وحتى التاريخ...

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

لا، فيها (le 30/04/2014)، يعني اليوم، وصلت اليوم. ما يمكنش، السيد الرئيس، التشريع في شأن مؤسسة دستورية على درجة كبيرة من الأهمية تتعاملو معها بهاذ المنطق! إلى كانت عند الحكومة تعديلات - وهذا من حقها أن تقدم تعديلات- ولكن على الأقل توصل بنهار، بيومين قبل باش تتوزع على السادة المستشارين، تتوزع على أعضاء اللجنة، ها هي التاريخ، وزايدون، السيد الرئيس، احنا غادي نتجاوزو هاذ المسألة، ونكمل، السيد الوزير، أنا كنعقرا عليك التاريخ وقتناش توصلنا.

عندنا مسطرة، السيد الرئيس، مسطرة تياطرها النظام الداخلي، مسطرة تضمن للحكومة أن تقدم تعديلات في الجلسة، وهذا حق مطلق لها حتى واحد ما يمكن ينازعها.

السيد الوزير قدم تعديل في ثلاثة عناصر، خضعتوها للتصويت دفعة واحدة، صوت من صوت ضد وصوت من صوت نعم، دزنا هاذ المرحلة، دابا هاذ المرحلة دزناها، دابا دوز للتعديل لآخر، الله يجازيك بخير.

السيد رئيس الجلسة:

نستمعو للسيد الوزير. تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل والحريات:

السيد الرئيس،

تحدثتم بلغة العيب. طيب، نشوفو أين يكمن العيب؟ قلت أعمال العقلاء منزهة عن العيب. لا، قلتها، يعني أن أعمال العقلاء منزهة عن العيب، إذن تحدثت بلغة العيب، أريد أن أعرف أين يقع العيب؟ هذا هو

حدوث عجز يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاوله مهامه لكان ذلك كافيا، احنا زدنا بدني ويمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاوله مهامه، أن نتحدث عن العجز العقلي صراحة، أن نتحدث عن العجز العقلي في هذا السياق أنا أعتقد بأنه ليس بملائم، وهذه أشياء تشم ولا تترك، حضرات السادة المحترمين، إذا كان لكم رأي مثل رأينا فشكرا.

عفوا، بالنسبة للخبرة الطبية، ما انتبهتس ونجواب. الخبرة الطبية، راه اصعب تديروا خبرة طبية، لأن الخبرة الطبية خصمك تديروا مسطرة إجراءتها. إيوا درتو الخبرة الطبية، اشكون اللي غادي يأمر بها؟ طيب، وإلى تدارت الخبرة الطبية، واش عند الحق المعني بالأمر يطلب خبرة مضادة، من سيقوم بها؟ واش عندو أجرة؟ كم هذه الأجرة؟ غندخلو في واحد... احنا أشنو؟ كنعابنو بأن هاذ المحكمة الدستورية اللي فيها غير 12 عضو، واللي على كل حال كين 6 أعضاء يعينهم جلالة الملك، 6 تتقاسمونهم، ما ندخلوش في بعض الأمور أنه خبرة طبية، وعندها مسطرة وعندها إشكالات، ما أرى من الملائم، حضرات المستشارين المحترمين، الدخول في هاذ التفاصيل.

وتقول لكم، لو افترضنا غادي يمشي هاذ الشي هكذا، الخبرة الطبية، عمليا غادي توقع مشاكل، هل هي الخبرة الطبية الأولى؟ واش من تخصص؟ واش الخبرة الطبية المضادة تكون ولا ما تكونش؟ أنا أرجو أنكم تعفيو أنفسكم من هاذ الشي مادام عندنا أنه عاجز عجز نهائي عن مزاوله مهامه. صراحة، هذا راه كافي.

طبعا أنا أنفهم، ابغيتو التوضيح، ابغيتو تكون التوضيح ابغيتو تكون التدقيق، ولكن التدقيق سوف يكون مرهقا، سيكون مرهقا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، هل هناك من متدخل معارض للتعديل؟ ما كين أحد.

التصويت؟

إذن، نمر للتصويت على التعديل الذي قدمته الحكومة، وهو التعديل الثاني مرتبط بالمادة 11:

الموافقون على هذا التعديل: نفس العدد.

إذن، رفض التعديل.

ونمر إلى المادة كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

إذن، صادق المجلس على النص كما ورد عن اللجنة.

نمر إلى المادة 12، لم يرد بشأنها تعديل، 13، 14، 15، 16.

المادة 17، ورد بشأنها تعديل، التعديل الثالث.

الله يخليك، الله يخليك، شوف، ما توري لي ما ندير، الله يخليك، ما عندكش الحق. اسمع التوضيحات، صوتنا على المادة الأولى ورفضت، التعديل الأول رفض. نمر إلى المادة الأولى كما وردت من اللجنة، ما كنتظرش منك باش تعطيني ما ندير.

الموافقون على المادة الأولى كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: 13؛

المعارضون: 10.

إذن، صادق المجلس على المادة الأولى كما وردت عن اللجنة.

نتنقل إلى المادة الثانية، المادة الثانية ما فيهاش تعديل، أعرض المادة الثانية كما وردت عن اللجنة.

المادة الأولى مكررة كما وردت عن اللجنة: الإجماع.

المادة الثانية: الإجماع.

الثالثة: الإجماع.

الرابعة: الإجماع.

الخامسة: الإجماع.

السادسة: الإجماع.

السابعة: الإجماع.

المادة الثامنة: الإجماع.

المادة التاسعة: الإجماع.

المادة العاشرة: الإجماع.

المادة الحادية عشر، فيها تعديل ورد من الحكومة، التعديل الثاني. لكم

الكلمة، السيد الوزير، لشرح هذا التعديل.

السيد وزير العدل والحريات:

شكرا السيد الرئيس.

الأمر يتعلق هنا بالمادة 11، المادة 11 نتحدث عن انتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية، وبالطبع يتم في هذه الحالات التي تنتهي فيها العضوية، الحكومة في النص الأصلي كانت قد اقترحت حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاوله مهامه، السادة المستشارون المحترمون في المعارضة اقترحوا إضافة "أو عقلي"، يعني عجز عقلي إضافة إلى العجز البدني، وأيضا شرط "خبرة طبية".

بالنسبة للحكومة في تعديلها الذي نحن بصدد تفسيره، تقترح حذف هذه الإضافات، لماذا؟ لأنه إذا قلنا عجز بدني، فالعجز البدني له دلالة الشاملة ودون الدخول في التفاصيل، لأنه إذا أردنا أن نقول بالتفاصيل عجز البدني أو عقلي خصنا نزيدو نديرو نفسي، والصياغة القانونية لا تتسع لذلك، بل إن عبارة "البدني" لها مدلولها وأثرها بالنسبة لكافة الأمراض، خاصة أننا قيدنا ذلك، بل وضحناه وفصلناه وبيناه بعبارة "يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاوله مهامه"، فلو قيل فقط

المعارضة المحترمة، يرنو إلى أن يتم وضع مقترحات تحول المحكمة الدستورية البت في الطعون المتعلقة بالترشيحات.

وأؤكد هنا، باسم الحكومة، أننا نتفهم جيدا المرامي اللي هي معقولة ومقبولة التي توخاها هذا النص، إلا أننا نرى أن المجال ليس في هذا السياق، وإنما هاذ الموضوع هو ينتمي إلى مواضيع المادة الانتخابية، نعتقد بأنه يمكن مناقشته حينما تعرض القوانين الانتخابية في حينه، ويتم البحث مع الأحزاب السياسية حول الصيغة الملائمة لتفادي المشكل المطروح اليوم.

والمشكل المطروح اليوم كما هو معروف- هو أنه قد تبت المحكمة في أهلية أحد المرشحين، ثم بعد ذلك تكون انتخابات، وتأتي المحكمة الدستورية غدا وتلغي انتخابات برمتها لكون أحد المرشحين كان له الحق في أن يكون ضمن لأئحة المرشحين، إلا أنه تم استبعاده لسبب غير مشروع.

أنا أتفهم بأن الموضوع بالفعل ينبغي أن يراجع قانونيا ويضبط، أنا معكم 100%، لكن لا نعتقد بأن المجال هو إضافة هاذ الفقرة للمادة 31، لذلك فإننا نقترح حذفها، على أن موضوعها ينبغي أن يكون محل نقاش من أجل بلورة تعديل في المادة الانتخابية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. هل هناك من متدخل معارض للتعديل؟ لا أحد. أعرض التعديل الرابع، وبمهم المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية: الموافقون على هذا التعديل: نفس العدد؛ المعارضون: نفس العدد. إذن، رفض التعديل. ونمر إلى المادة كما وردت عن اللجنة، المادة 31 كما وردت عن اللجنة: نفس العدد.

إذن، صادق المجلس على المادة 31 كما وردت على المجلس من اللجنة. المادة 32 لم يرد بشأنها تعديل، 33: الإجماع. المادة 33 لم يرد بشأنها تعديل.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل، التعديل الخامس. الكلمة لكم، السيد الوزير، لشرح هاذ التعديل، تفضلوا.

السيد وزير العدل والحريات:

أضيفت عبارة "مقبول لدى محكمة النقض"، أي إن العرائض تقدم من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض. الحكومة لا ترى موجبا لذلك، وتقتراح حذف صفة المقبولية لدى محكمة النقض، مع الإبقاء بالطبع على المحامي كمقدم للعرائض نيابة عن الطرف صاحب الحق. وشكرا.

الكلمة للسيد الوزير لشرح هذا التعديل الثالث.

السيد وزير العدل والحريات:

السيد الرئيس المحترم،

اللجنة أضافت أو غيرت مقترحات المادة 17 في فقرتها الأولى، حيث إن هذه الفقرة كانت تنص على أن جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك، والقانون التنظيمي المقصود هنا هو الذي سينظم المادة 133 بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين.

الآن، نريد أن نحدث محكمة دستورية، علنية جلساتها في كل الأحوال وفي كل المواضيع.

بالنسبة للحكومة، تقترح بأن كل ما يتعلق بهذه المادة التي ينظمها هذا المشروع، فإن اجتماعات ولسات المحكمة الدستورية ينبغي أن تبقى بشأنها غير علنية، لكن حينما سيتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية، وهو الشيء الذي يعني تتواءم فيه المحكمة الدستورية مع عمل المحاكم، ستكون جلساتها علنية.

إذن، نقترح أن تكون لديها صيغتان من الصيغ المعتمدة، غير علنية في هذه المواد التي نحن بصددنا، علنية في المادة 133.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن، أعرض... هل هناك من معارض لهذا التعديل؟

إذن نمر إلى عملية التصويت على التعديل رقم 3، وهو مهم المادة 17، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد.

إذن، رفض التعديل.

نمر إلى المادة 17 كما وردت على اللجنة.

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد.

إذن، صادق المجلس على المادة 17 كما وردت على المجلس من اللجنة.

المادة 18، لم يرد بشأنها تعديل.. 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30.

المادة 31 ورد بشأنها تعديل، تعديل رابع، تقدمت به الحكومة، وبمهم المادة 31.

الكلمة للسيد الوزير لشرح هذا التعديل.

السيد وزير العدل والحريات:

الموضوع الذي ورد بالمادة 31، وتم اقتراح تنظيمه من قبل فرق

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. هل هناك من معارض لهذا الاقتراح؟

إذن، نمر إلى عملية التصويت.

أعرض التعديل الخامس، والذي يهه المادة 34 على التصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد.

إذن، رفض التعديل.

ونمر للتصويت على المادة 34 كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

إذن، صادق المجلس على المادة كما وردت عن اللجنة.

المادة 35 لم يرد بشأنها أي تعديل.

المادة 36.

المادة 37 فيها تعديل، التعديل السادس.

الكلمة للسيد الوزير من أجل...

كأين 37 و 37 مكرر بجوج. 37 فيه التعديل السادس "مع مراعاة

أحكام المادة 32 من هاذ القانون التنظيمي من تاريخ صدورها" وفيه "في

حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر

العالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني"، هذا 37.

السيد وزير العدل والحريات:

السيد الرئيس،

فقط تم حذف فقرة تنص "في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان

الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية

الموطن القانوني"، الحكومة تهمسك بهذه الفقرة التي كانت موجودة ضمن

النص الأصلي المحال على لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، إلا أن

اللجنة بالأغلبية أسقطتها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، هل هناك من متدخل معارض لهذا الاقتراح؟

نمر إلى التصويت:

الموافقون على التعديل: نفس العدد؟

واش نفس العدد أو تغيير العدد؟

سنعيد الحساب.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس،

إلى اسمحت، من قبالة شي غادي وشي جاي، وانت حادر راسك،

ونفس العدد، اعلاش دابا غادي تبدل الطريقة اللي كنت غادي فيها؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن، هناك طلب لإعادة الحساب، هذا حق.

إذن، الموافقون على التعديل في المادة 37: 9؛

المعارضون؟

المعارضون: 10.

رفض التعديل.

أعرض المادة 37 كما وردت على المجلس من اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 37 مكررة، أعطي الكلمة للسيد الوزير لشرح التعديل المقدم

في شأنها.

السيد وزير العدل والحريات:

المادة 37 مكرر، حقيقة أنها أضيف في اللجنة، مع أنه كانت هناك

مقتضيات، على كل حال شبيهة وإن لم تكن مماثلة في الأصل، ومجلس

النواب، بعد نقاش مستفيض، انتهى إلى أنه ليس من الملائم إقرار تلك

المادة أو تلك المقضيات.

جننا أمام اللجنة، فاقترحت اللجنة على أن يتم النص على أنه "تبت

المحكمة الدستورية في كل قضية خلافية تتعلق بتنفيذ وتفسير مقتضيات

الدستور، وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان في كل قضية تحتمل تفسيرات

مختلفة"، على كل حال الحكومة ترفض هذه الإضافة، وتطلب حذف هاذ

المادة 37 مكرر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير. هل هناك من معارض لهذا التعديل؟

نمر إلى التصويت على التعديل الذي يرمي إلى حذف هذه المادة:

الموافقون على التعديل؟

نفس العدد؟ لا؟ نعاودو نحسبو، ماشي مشكل.

الموافقون = 9؛

المعارضون = 11.

إذن، رفض التعديل بـ 11 مقابل 9.

نمر إلى التصويت على المادة 37 مكررة:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 38 بدون تعديل، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46،

47، 48.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته كما ورد عن اللجنة للتصويت:

إذن صودق عليه بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي برمته.

ديال أسعار الفائدة، مخاطر ديال تغير أسعار الصرف والمخاطر ديال التغير ديال الأسعار ديال بعض المواد.

إذن، هاذ العقود من شأنها أن توفر هاذ الآليات للمتعاملين. في الشق الثاني ديال القانون، المؤسسات ديال السوق. المؤسسات ديال السوق كايين جوج:

- كايين الشركة المسيرة للسوق الآجلة، هاذ الشركة سيفوض لها تسيير هذه المصلحة العامة، لأن التسيير ديال هاذ السوق هو مصلحة عامة بمقتضى دفتر تحملات، والهدف ديال هاذ الشركة المسيرة وهو توفير القواعد المتعلقة بالتداولات وتسجيل المعاملات. إذن، هذي الشركة المسيرة؛

- الفاعل الأساسي في المؤسسات ديال السوق هي غرفة المقاصة، وهذه الغرفة هي نفس الشيء، هي شركة مساهمة سيفوض لها توفير هذه المصلحة العامة بمقتضى دفتر تحملات، والهدف الأساسي ديال غرفة المقاصة وهو أن العمليات التي تتم بين المتداولين في السوق، أولاً، تضمن التغطية ديال الوضعيات ديالهم في السوق، وثانياً - وهذا هو اللي مهم - تضمن حسن مآل هذه العمليات، لأن كايين اللي تيشري وكايين اللي تبيع، كايين اللي تغطي وكايين اللي توفّر هذه الآلية ديال التغطية، ولكن في النهاية لابد من غرفة توفر حسن مآل هذه العمليات.

إذن، هذه هي المؤسسات ديال السوق. ثالثاً، المتعاملون في السوق. هاذ المتعاملون كايين ثلاثة ديال الأصناف، كايين المؤسسات اللي تتداول، مكلفة بالتداول ديال هاذ الأدوات، كايين المؤسسات المكلفة بالنشاط ديال المقاصة، وكايين من يجمع بينهما، من يقوم في نفس الوقت بالتداول والمقاصة. وبطبيعة الحال الأساس ديال هاذو اللي تيقوموا بهاذ العمليات هم يا إما الأبنك وإما أشخاص معنويين اللي تيقوموا بتشتغلوا في السوق المالية.

المسألة الرابعة، واللي هي كذلك مهمة، هي السلطات ديال مراقبة السوق الآجلة، على شاكلة السوق ديال الأبنك، ولا ديال السوق المالي ديال الدار البيضاء، كايين مؤسسات ديال السوق الآجلة، وهاذ المؤسسات هي يا إما بنك المغرب بالنسبة للأبنك، وإما الهيئة المغربية لمراقبة سوق الرساميل بالنسبة لشركات البورصة، وإما هما معا، لأن التداول غادي تتكلف به الهيئة المغربية، هي اللي غادي ترأب المتعاملين في نشاط التداول. المقاصة بحكم أن العمليات ديال توفير ديال حسن المال، بنك المغرب هو اللي غادي يقوم بهاذ العمل، وبالنسبة للشركات التي تقوم في نفس الوقت بالتداول والمقاصة، الذي سيقوم بالمراقبة، في نفس الوقت في إطار التعاون، بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

إذن، بملخص هذه هي ما يتضمنها هاذ مشروع القانون، إذن تعريف للسوق المالية للأدوات الآجلة، تعريف المؤسسات ديال السوق، تعريف

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالحكمة الدستورية.

ثم تنتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

في البداية، أود أن أتقدم بالشكر للمجلس الموقر ولأعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية على تفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية.

بعبارة، هاذ المشروع يأتي في إطار مجموعة من مشاريع القوانين اللي الهدف ديالها وهو التقوية ديال السوق المالي المغربي، وتأثير هذا السوق بالأدوات المالية اللازمة، من أجل توفير هذه الأدوات للفاعلين الاقتصاديين، ومن أجل كذلك دعم إشعاع القطاع المالي المغربي، ولا سيما القطب المالي للدار البيضاء.

وبالتالي، الهدف من هاذ المشروع القانون هو إحداث سوق مالية للأدوات الآجلة، سوق مالية منظمة، لأنه - كما تعلمون - هاذ الأدوات الآجلة اليوم يتداولها المتعاملون، ولكن يتداولونها في إطار تعاقدى. اليوم المشروع ديال القانون وهو توفير سوق مالية منظمة، ما معنى سوق مالية منظمة؟

- أولاً، ترسيخ هاذ الأدوات المالية التي تتداول داخل هذه السوق في إطار القانون، وتعريفها؛

- ثانياً، توفير مؤسسات السوق، المؤسسات التي ستكون هي المؤطرة للسوق؛

- ثالثاً، من هم المتعاملون في هذه السوق؟

- رابعاً، ما هي سلطات السوق؟ لأن بما أنها سوق منظمة، لابد أن تتوفر على سلطات؛

- وأخيراً، قواعد سير هاذ السوق الآجلة.

فيما يتعلق بالأدوات المالية الآجلة، كما هو معروف ومتداول، كايين ثلاثة ديال الأنواع، هي: العقود المستقبلية، العقود الاختيارية أو الخيارات، وعقود المقايضة (les swap).

الهدف من هاذ الأدوات وهو توفير واحد المجموعة من الآليات تساعد المتعاملين في السوق المالي على تدارك بعض المخاطر، مخاطر ديال التغير

المالي للدار البيضاء وإحداث سوق مالية منظمة بالمواصفات والضوابط التي شرحتها في التقديم دياكم، هاذ المشروع يمثل أحد الأجوبة المهمة التي هي خطوة نشيد بها وثمنها، وقد كان من الضروري أن نخرط فيها بروح إيجابية، وصوتنا عليها بالإيجاب.

وهذه مناسبة باش نؤكدو مرة أخرى، لمن ما يزال يحتاج إلى تأكيد، بأن المعارضة لا تمارس على طول الخط معارضة ميكانيكية، الدليل على ذلك، ويمكن لكم أن تشهدوا بذلك، حضرات السادة الوزراء، إلى قننا بعملية إحصاء مجموع مشاريع القوانين المالية التي جات بها الحكومة، وكيف أننا صوتنا على معظمها، هذا غادي يأكد بأننا لا نمارس معارضة ميكانيكية مشوشة.

وأريد أن أنتهز هذه الفرصة لأطلب من السيد الوزير المحترم ومن زميله السيدين الوزيرين المحترمين التي حاضرين معنا، يبلغوا بأمانة للسيد رئيس الحكومة أسفنا، لأننا سمعنا في جلسة اليوم كلاما ما كان يجب أن يقال، حين راح، وهو يتحدث عن المعارضة بصيغة الجمع، قال أنه يسمع كلاما، وقالها بالفرنسية، قال (dégoûtant)، ما ابغاش يترجمها، ماشي ما عارفش، ما ابغاش، لأن إلى ترجمتها، معناه مفرز، معناه كلام منفر، معناه كلام بالدارجة كيغيف، وهذا لا يجوز، محما كانت قوة الانتقادات وقوة الملاحظات.

ولا أعتقد أن أحدا فينا، في فرق المعارضة، تجاوز حدود اللياقة وحدود الاحترام المتبادل. حقنا وواجبنا الدستوري هو أن ننبه الحكومة إلى ما نعتقد نحن أنه جدير بالتنبيه إليه، ولكن أن يقابل هذا الكلام التي كتقولو المعارضة بمثل هذا التوصيف، كلام (dégoûtant)، هذا لا يجوز.

وأرجو أن تبلغوا هذه الرسالة لأنه حقيقة كسئناو، ولا شك أن أعزانا في فرق الأغلبية غنتفوقا معنا، كسئناو بنينو العلاقة ديالنا كبرلمان، بمختلف مكوناته، مع الحكومة على أساس الاحترام المتبادل، كل واحد يقوم بالدور ديالو التي المنصوص عليه في الدستور، إمتى ابغيتو نديرو هاذ المعارضة التي غنتعجب رئيس الحكومة؟

أختم مداخلة بهذا السؤال.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس.

إذن، سنمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع، وهي من المادة 1 إلى 109، كل هذه المواد لم يرد بشأنها أي تعديل، سنعرضها كما وردت عن اللجنة، من المادة 1 إلى 109، فصلا، فصلا:

الموافقون: الإجماع.

إذن، صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية بالإجماع.

المتداولين وتوفير مؤسسات السوق من أجل ضمان السيولة ديال هاذ السوق والقيام بالواجب فيما يتعلق بالتداول داخل السوق الآجلة.

بطبيعة الحال، في الأخير ينص مشروع القانون على مجموعة من العقوبات، يا إما الإدارية وإما الجزية، في حالة عدم احترام المتعاملين في السوق الآجلة للمقتضيات القانونية المنظمة للسوق الآجلة.

تلكم، السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية، إذن غير موجود في القاعة، نائبه هل هو موجود؟ غير موجود، نعتبر أن التقرير قد وزع.

على كل حال نفتح باب النقاش، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية، إلى ما كين متدخل نمر لفرق المعارضة، تفضلوا السي..

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

إلى سمحت، ابغيت ندير الكلمة من هنا، إلى سمحت، بلا ما نجي...

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

مرحبا.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

طيب، في كلمة مقتضبة جدا.

السيد الرئيس،

باسم الإخوان في فرق المعارضة، بما في ذلك معارضة الأخ دعيدة، ابغيت نذكر السيد الوزير المحترم، ونشكروه على التقديم التي قدم، ولكن ابغيت نذكر أنه في سياق مناقشة مشروع القانون المالي برسم سنة 2014، وقبله في سياق مناقشة مشاريع قوانين المالية التي جات بها الحكومة، لطالما درنا، نحن فرق المعارضة وكذلك الإخوان في الأغلبية، مرفاعات واجتهدنا من أجل التنبيه إلى خطورة الأعطاب والاختلالات التي تشكو منها السوق المالية.

وتتذكرون، السيد الوزير المحترم، أنه واحدة من المحاور الأساسية التي أكدنا عليها بقوة في المناقشة على مستوى اللجنة وكذلك على مستوى الجلسة، توقفتنا عند هاذ الموضوع بالذات.

ولذلك، كنعبرو بأن هاذ مشروع القانون بأنه الهدف ديالو دعم القطب

للفنانين وتقوية عمل المكتب وحفظ التراث الوطني.

المغرب حاليا عندنا تقريبا حوالي 1800 مبدع مسجل في إطار المكتب، عدد الإبداعات المسجلة حوالي 30.000، هذا رصيد لا يستهان به، لكن الحكومة عندما تحملت المسؤولية وجدت أنه لا بد من إقرار هذا النظام، نظام النسخة الخاصة له، لأن الإنسان فاش كيشترتي (CD) ولا (DVD) كيدير واحد النسخة خاصة له، احنا على ذلك (CD) كنديرو واحد الرسم، هاذ الأمر معمول به في كل دول العالم المتقدمة تقريبا، كنعلاوه في فرنسا، كنعلاوه في الدول الأوروبية المتقدمة، وأصبح معمول به، وأصلا في القانون الأصلي ديال حقوق المؤلف، سواء في النسخة الأولى 2000 ثم النسخة ديال 2006 المبدأ موجود، ولكن للأسف لم يقع التنصيص على ذلك آنذاك.

الحكومة الآن، ومن بعد نقاش مطول مع مختلف المتدخلين، جرى الاتفاق على اعتماد هاذ التعديل عبر إضافة مجموعة من المواد للقانون الحالي اللي هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مكونات هذا التعديل بشكل أساسي:

- أولا، تنص على المبدأ اللي هو إحداث رسم على النسخة الخاصة، وذلك الرسم يسمى "مكافأة"، مكافأة النسخة الخاصة؛

- ثانيا، وهذا شيء اللي هو بالنسبة إلينا محدد، تم تحديد المقصود بالجهات التي تستفيد، من سيستفيد من هذا الرسم. ولهذا، حددت بالأساس 35% للمؤلفين، 35% فناني الأداء، 10% لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات، و20% لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلف، ثم أيضا تم تحديد الجهات التي تستفيد من الإعفاء من هذا الرسم اللي هي جهات عمومية تقوم بخدمات عمومية بشكل أساسي؛

- ثالثا، المسطرة التي سيتم العمل بها من أجل استخلاص هذا الرسم، وتتبع عملية الاستخلاص، وتمكين أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من الإمكانيات اللازمة حتى يقوموا بعمليات الاستخلاص من طرف الملزمين؛

- ثم هنالك مقتضيات عقابية، هي نفسها المعمول بها على مستوى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تم اقتراح أن تشمل أيضا هاذ المعطى.

إذن، مشروع القانون، والذي هو خطوة أولى في عملية النهوض بحقوق المؤلف، خطوة أولى.

الخطوة الثانية، والتي تحققت في شهر أبريل، وهمت وضع الأسعار المرتبطة بتحصيل الحقوق، وصدرت تقريبا حوالي 20 قرار في الجريدة الرسمية بذلك.

الخطوة الثالثة، وهي أيضا - في اعتقادنا - مهمة، وهي تقوية عمل

وتمر إلى المشروع الموالي، يتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

في البداية، أعبّر عن سعادي وسروري بتقديم هاذ المشروع المتعلق بقضية من القضايا الأساسية في بلدنا. رغم أن هذا الموضوع قد يكون ذا طبيعة رمزية، ولكن من حيث الأثر ومن حيث الدلالة موضوع جد مهم، ويتعلق بجبر ضرر الفنانين والفنانات المغربيات المتعرضين للقرصنة، والذين يؤدون الثمن بشكل يومي، يؤدون ثمن عملهم من أجل النهوض بالثقافة المغربية والفن المغربي والموسيقى المغربية والإبداع المغربي، رغم تعرضهم بشكل يومي للآثار السلبية للقرصنة.

مشروع القانون الذي نعرضه اليوم، والذي حظي بـ...

السيد رئيس الجلسة:

أستسمح، السيد الوزير.

المرجو من السادة المساعدين أن يفتلوا باب الجلسة، الله يخليكم.. المرجو إغلاق باب الجلسة حتى لا يشوش على هذه الجلسة. شكرا.

السيد وزير الاتصال:

قلت، السيد الرئيس، السادة رؤساء فرق الأغلبية والمعارضة الحاضرين معنا، مشروع قانون اليوم والذي حظي بالإجماع على مستوى اللجنة، وهذا يؤكد أن هذه القضية هي قضية المغاربة جميعا، نجمع عليها أغلبية ومعارضة، نجري نقاشا اليوم بحضور ثلة من الفنانين الذين يمثلون النقابات الأساسية، وهم معنا: السي الغاوي، السي البشير عبدو، السي العربي الكوكبي، السي عبد الواحد التطواني، السي محمود الإدريسي، السي أحمد العلوي، السي نبيل الجاي، السي فؤاد الوافي، السي عبد القادر وهي، السي محمد الصنهاجي.

نتمنى ما نكونش نقصت شي اسمية من الفنانين اللي حاضرين معنا، بالإضافة للأخت الفنانة والإخوان واللي حضورهم هو نتاج - حقيقة - استماتة من أجل اعتماد هاذ التعديل منذ تقريبا هذي واحد 8 سنوات.

ما هي القضية؟ أن هذوك (les CD) و (les DVD) اللي كيدخلوا للمغرب أو كيتصنعوا محليا وكيتستغلوا في القرصنة غادي نديرو واحد الرسم على كل (CD) و (DVD)، وهذاك الرسم غادي يتوجه للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين من أجل تعويض المؤلفين والمبدعين عن ذلك الضرر، ونسبة من مداخيل ذلك الرسم ستخصص لدعم عمل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من أجل مضاعفة جهود محاربة القرصنة وجهود الرعاية الاجتماعية

والتقنية ومواكبة التشريعات الحديثة من أجل تعزيز فرص الاستثمار في الصناعات الثقافية، بما يحقق طموحات المبدعين، ويرسخ ثقافة الملكية الفكرية ببلادنا، إضافة إلى تحسين العلاقات بين المكتب والهيئات الأجنبية للرفع من قيمة التبادل الثقافي ومحاربة القرصنة والاستغلال المضطرب للإبداعات الفنية عبر إحداث رسوم خاصة على أدوات التخزين المتعلقة بالأقراص المدججة عبر استيرادها أو إنتاجها، وتوجيه هذه المداخل لفائدة المبدعين لجر الضرر، كما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم،

باسم فرق الأغلبية، نثمن النقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفه اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع كما أحيل من مجلس النواب.

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت كفرق أغلبية إيجاباً على هذا المشروع.

والسلام عليكم، وشكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

الكلمة لممثل المعارضة، تفضلوا أستاذ... إذن ما كين... الكلمة لممثل فرق المعارضة، أنا عندي لائحة هنا ديال المسجلين بالترتيب، ومن بعد غادي نغطي الكلمة للأستاذ.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الإخوان انتاع فرق المعارضة، في الحقيقة عندير كلمة بسيطة، ولكن هي غتكون عميقة، وبحضور الإخوان ديالنا المؤلفين والفنانة، وألا تقتصر المسألة على هاذ الرسم فقط للاعتناء بأوضاعهم الاجتماعية، للاعتناء بهم لأن فعلا يقومون بمهام جسيمة وبخدمة ثقافية كبيرة، للأسف المجتمع ناسيهم، والحكومة ناسيهم.

المجتمع ناسيهم والحكومة ناسيهم، واشحال من واحد، اشحال من فنان كان مريض وما لقاش كيف يتداوى، مات ما كاينش اللي اعتنى به، وهذي حقائق وعشناها، حتى حد ما يقول لنا...

ولذلك، أقول: لا يجب الاكتفاء بهذا الرسم، وتخصيص جزء منو للجانب الاجتماعي، على الحكومة أيضا أن تساهم في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية انتاع المؤلفين وانتاع الفنانة. بالإضافة إلى الحماية القانونية للمؤلفات ديالهم.

ولذلك، هاذ الفئات اليوم يجب إدماجها في كل هاذ المسلسل، وفي كل الأعمال اللي تتقوم بها الحكومة، خاصة الجانب الاجتماعي، والاعتناء بهم، وهاذ الشي تنقلوه ماشي غير بحضورهم، لأن كنا دائما تنقلوه داخل اللجان المختصة.

المكتب المغربي لحقوق المؤلف، المكتب المغربي لحقوق المؤلف حاليا هو مؤسسة محدثة منذ المرحلة الاستعمارية، لكن تمت المغربية في 1965، لكن لم تكن مغربية شاملة. الآن مشروع الحكومة هو المغربية الشاملة، الكاملة، مع تحديث وسائل الاشتغال بما ينسجم مع العصر الرقمي، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب. وهنا أبشركم بأن هذا الأسبوع سيعرف موافقة مجلس الحكومة إن شاء الله على معاهدة مراكش الخاصة بالملكية الفكرية، والتي تم التوقيع عليها بعد نجاح المفاوضات حولها في مراكش في يونيو الماضي.

إذن، هي سلسلة خطوات نشغل فيها حاليا، المشروع سيشكل رسالة توجه، رسالة عرفان وشكر، ورسالة تقدير للفنانين والفنانات في بلادنا الذين يناضلون من أجل الدفاع عن الهوية المغربية، عن الثقافة المغربية، عن الفن المغربي، ولا يمكن أن نتركهم لوحدهم في هذا المجال، بل لابد من أن نتحمل مسؤوليتنا.

ولهذا، أجدد الشكر إليكم في المجلس وإلى اللجنة، أغلبية ومعارضة، على المجهود الذي بذل من أجل أن يتم اعتماد هذا المشروع بالإجماع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير. السيد المقرر غير موجود، نفتح باب المناقشة، هل هناك من.. ممثل للأغلبية، تفضل السي عبد المجيد.

المستشار السيد عبد المجيد الحنكاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

زملائي المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل، باسم فرق الأغلبية، لمناقشة مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيد الرئيس،

في البداية، لابد من التنويه بالعرض التفصيلي الذي ألقاه السيد وزير الاتصال أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي أبرز فيه كون هذا المشروع قانون هو جزء من خطة متكاملة لتأهيل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو مشروع لم يعرف أي تغير يذكر في مضامينه منذ 2006، ويضمن تحقيق هدفين استراتيجيين، هما تحويل هذا المكتب إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ومادية ملموسة، وتمكين المبدعين والفنانين بجميع أصنافهم الإبداعية من المشاركة الفعالة في التدبير عبر تمثيلهم بصفة قانونية في مجلس الإدارة، أما الهدف الثاني فهو توفير الآليات الإدارية

السادة المستشارون المحترمون،

غادي نحاول تقدم المشروع بعبالة. فالهيئة الوطنية ديال الصيادلة في المغرب، الهيئة الوطنية فيها أربعة مجالس، فيها أولا المجلس الوطني لصيادلة الشمال، المجلس الوطني لصيادلة الجنوب، المجلس الوطني للصيادلة الإحيائيين (les pharmaciens biologistes)، وعندنا المجلس الجهوي للصيادلة المصنعين والموزعين (les industriels et les grossistes) (répartiteurs).

هاذ ربعة ديال المجالس يتخذ منهم الرئيس، نائب الرئيس، والكتاب العام، هما اللي تيكونوا الهيئة الوطنية للصيادلة، هذي هي الهيئة الوطنية للصيادلة، كل مجلس تيعطي رئيس، نائب الرئيس وكتاب عام. وهاذ الهيئة الوطنية للصيادلة عندهم دور مهم جدا، لأن عندها محام مرفق العام، فهي محام علمية، محام إدارية ومحام تأديبية. أذكر من بينها مثلا هاذ الهيئة الوطنية، هي اللي تتبدي الرأي في مزاولة المهنة، هي اللي تتقول لنا اشكون اللي غادي يخدم ولا ما تخدمش كصيدي، هي اللي تتعطي الإذن بالمزاولة، هي اللي تتأخذ الإجراءات التأديبية، هي اللي تتقوم بمراقبة محل الصيدلية للمعايير التقنية، تتمشي للصيدلية وتشوف واش عندها المعايير، واش الدوا في الثلاجة واش ما فيهاش، وهي اللي تتعطي إبداء الرأي، تتعطي الرأي ديالها في السياسة الدوائية وجميع القوانين المرتبطة بالصيدلة، عندها واحد الدور مهم جدا.

ولكن للأسف هاذ الهيئة تتعرف الآن شللا تاما، ولا تشتغل منذ سنة 2005، الصيادلة، الهيئة الوطنية للصيادلة، ما تشتغلش منذ حوالي 2005، كان واحد الهيئة (intérimaire)، جل الوزراء اللي سبقوني حاولوا يعالجوها، ما... اعلاش؟ لأن إذا ما كانش هناك مشكل فيما يخص الصيادلة الإحيائيين، ما كانش مشكل فيما يخص الصيادلة الصناع والموزعين، كين مشكل في جوج المجالس، المجلس ديال صيادلة الجنوب ومجلس صيادلة الشمال، هما اللي تتناقشو عليهم، اعلاش؟ لأن هاذو ابقاو صراعات داخلية منذ 2005 اللي وصلت للطعن بيناتهم في الانتخابات، اللي امشات بعض السلوكات مخلة، أدت إلى فوضى، إلى خروقات، إلى مشاكل. هاذ الشي جاي خصوصا من التصويت اللي في القانون الحالي، اللي تيمكن من التصويت بالمراسلة (vote par correspondance)، والتصويت بالتفويض (Vote par procuration)، وهذا ناض بيناتهم الصداغ اللي فوقاش ما حاولوا يديروا الانتخابات تيبداو الطعن، التزوير، تيبقى...

القضية ما حساتش هنا، جميع الوزراء حاولوا يعالجوا هاذ الشي، ولكن للأسف حتى واحد ما استطع يحل هاذ المشكل، جعل القضاء، لا المحاكم الابتدائية ولا (les cours d'appel) تدخلت في القضية بيناتهم، واحد تيشكي بلاخر، أنه يدخلوا على الخط، القضاء دخل على الخط. أنا نذكر غير جوج ديال التواريخ، أولا القضاء بجوج ديال المحاكم ديالو

ولهذا، أتمنى أن يكون هذا القانون هو بداية للاعتناء ورد الاعتبار لهم ولكل الفنانين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الأستاذ خيري، تفضلوا.

المستشار السيد خيري بلخير:

شكرا السيد الرئيس.

نحن، في الأغلبية، هناك إضافة اللي ابغيت نوجهها مادام أننا كذلك وزير المالية، هو ما يسمى بـ "التهريب المعيشي"، اللي خطير واخا هاذ (les CD) يجيبوهم، أن واحد العدد ديال (les CD) اللي كيدخلوا بـ (la contrebande)، كيفاش غادي يديروا يحصيوهم؟

احنا اللي كنوهمو الآن الحكومة هو المحاربة ديال التهريب، باش يمكن هاذ الناس، راه (les déclarations) اللي غادي يجيو، اشحال غادي يديروا، لأن كلشي غادي يجيب (les CD)، وكنعرفو (les CD) كلهم محرمين، كم المبلغ المالي باش ما نضحكوش على هاذ الفئة أن تقولو بأن غنعطيوهم في (les CD). أنا ابغيت أننا خص الحكومة تقوم بالواجب ديالها من الناحية ديال التهريب. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ خيري.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: الإجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بدوري الرئاسة تهنئهم، ونتمنى لهم كامل التوفيق والنجاح، ومزيدا من التألق إن شاء الله.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بجل المجلسين الجهويين للصيادلة للشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتفضل السيد وزير الصحة العمومية مشكورا.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

المستشار السيد محمد دعيدة:

التدخل اتناعنا في فرق المعارضة بسيط. احنا كلنا مع الوسائل الديمقراطية، مع المجالس التي يجب أن تكون منتخبة بشكل نزيه، لذلك كنا في اللجنة صوتنا بالإجماع، لأنه احنا اليوم من أجل إرساء مؤسسات، أن تكون هذه المؤسسات منبثقة عن انتخابات نزيهة وشفافة، وبالتالي لذلك كنا أيدنا المقترح اللي جابت الحكومة.

أيضا ما تفوتناش هاذ المناسبة، الممارسات اللي كانت تمارست، والتهديد اللي كان تعرض ليه السيد الوزير في رحاب البرلمان، وكنا أدنا ذلك في حينه، وهذا (message) انتاع الإجماع، هو (message) انتاع كل من يحاول أن يعرقل المسار الديمقراطي المبني على الوضوح، على الشفافية، على النزاهة، لن يكون له مكان. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

وهذا التدخل أظن أنه يعبر عن وجهة نظر البرلمان.

إذن، نمر إلى التصويت:

المادة الأولى؛ الموافقون: الإجماع.

من المادة 1 إلى المادة 11: الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة، صادق عليه بالإجماع.

ونمر إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 109.13 بتجيم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالترجع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليفضل السيد الوزير مشكورا.

السيد وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

فإلى اسمحتو حتى هاذ الشي غادي نقدمو بعجالة، واسمحو لي ما نقراش هاذ الورقة اللي توجدت لي، غادي نحاول نشرح لأن هذي مسائل تقنية محضة باش تسايروا معي الموضوع.

فأولا الإنسان امين تيتزاد، الإنسان كلنا تترادينا عند الولادة باش تيكونوا عندنا في الجسم ديالنا، داخل الخلايا الجذعية المكونة للدم ديال كل شخص فينا امين تيتزاد، كانوا تيكونوا عندو اللي تنسميوه مضادات الأجسام (les anticorps)، هاذ مضادات الأجسام كنتزادو بهم، تيتساو

أعلن مثلا على بطلان الانتخابات المتعلقة بالمجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، كانوا داروا الانتخابات المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب بتاريخ 23 ديسمبر 2005، داروا الانتخابات، وبيناتهم وقع الطعن، جا القضاء أعلن ببطلان الانتخابات.

ثم فيما يخص الشمال، غادي نعطي مثلا القضاء أعطى أوامر قضائية استعجالية لإيقاف انعقاد الجمع العام لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي لصيادلة الشمال، حتى هما كانوا دايرين باش يديروا الانتخابات في ماي 2013، ولهذا عاود ثاني بيناتهم القضاء تدخل.

ولهذا، بعد الأخذ والرد والمشاكل اللي تتفاقم، واحنا كحكومة بصد سن سياسة دوائية وطنية معهم، اللي محتاجينهم في دور المرفق العام اللي تيديروه، وقعنا في هاذ الأزمة، في هاذ المشكل.

أمام هذه المشاكل، وأمام هذا الشلل، أنا شخصيا كوزير حاولت عدة محاولات بالاجتماع معهم، حاولت أنه ننسق، نحاولو نقادو ما نقادو، مع الأسف فشلت كما فشل اللي كانوا قبل مني ولم أنجح.

فأمام هذه المشاكل حاولنا تقاربو بين وجهات النظر، ولكن للأسف، فإخذينا قرار مشترك بعد أخذ ورد ونقاش طويل وطويل جدا، اللي اخذا منا شي عام مع الأمانة العامة للحكومة، وكنا نعلموهم على هاذ الشي اللي تنوجدو، أنه اخذينا قرار مشترك بين وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة لحل هذين المجلسين الجهويين للشمال والجنوب، وقررنا أن نأخذ بزمام الأمور لأن احنايا تديرو واحد السياسة معهم، ولايني ما تنلقاوش بيناتهم أنهم ما لقيناوش ممثلين، ولهذا غنلوهم، غادي تكون واحد اللجنة مؤقتة، غنكون لجنة خاصة مؤقتة اللي غتوجد لانتخابات نزيهة باش يطلع واحد المجلس ديمقراطي، إن شاء الله، وهاذ المجلس الديمقراطي اللي غنحاولو مع من نخدمو باش نوجدو النصوص القانونية معهم وإعطاء الرأي دياهم في هاذ...

للتذكير فقط أنه هاذ النص صوت عليه بالإجماع في اللجنة مشكورة، في اللجنة في مجلس المستشارين، أتمنى أن ينال الموافقة حتى من طرف المستشارين الحاضرين معنا.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير. نفتح باب النقاش، إذا كان هناك تدخلات ممثل الأغلبية، الكلمة لفرق الأغلبية، تفضلوا.

شكرا.

إذن، تدخل الأغلبية سيدون في التقرير.

المعارضة؟ هل هناك تدخل للمعارضة؟

إذن لم يكن هناك تدخل سنمر إلى الفريق الفيديري.

الشي.

ولكن دابا في المغرب، الأمور تطورت، عندنا مصالح اللي مكلفة بهاذ الشي مثلا الكبيرة كاع كاينة في الدار البيضاء، كاينة في مراكش، وابدات دابا في الرباط، وابدينا تنديرو هاذ زرع النخاع.

وخصكم تعرفوا من الناحية الطبية العلمية زرع النخاع، ماشي اللي ابغا يعطي لولدو ولا اختو، خص يكون مطابق مه، يعني كاين واحد (le système HLA)، كنسميوه احنا (le système HLA)، خص ملي تناخذ هذاك النخاع من الأب ولا من الأخت ولا شي حاجة، خص ينطبق مع ولدو.

ولهذا، ملي تنشوفو الأب واش يعطي لولدو يكون عندو هاذ المرض، ولا مو، ولا اختو الكبيرة، إلى ما كانتش مطابق، خصنا بهاذ القانون اللي جنبنا أمامكم أنه الدرري الصغير يمكن يعطي لحوه، يمكن يعطي لحتو باش... لأن قلت لكم هو الحل الوحيد، هو العلاج الوحيد إلى يومنا هذا، وليني زيرنا، ماشي غير دري صغير وناخذو ليه ما ابغينا.

أولا غير باش نقول لكم أشنو، هي العملية بسيطة جدا، تناخذو هاذ العظم اللي عندنا هنا، تناخذو منو واحد (le morceau) صغير، 2 أو 3 ميليمترات دبال العظم، وكنصيفطوه لـ (le centre de transfusion)، هذاك الخلايا تيكبروهم تيكبروهم تيكبروهم، ملي تيكبروا تيداروا في واحد (la seringue) وتنحقونه لذك الدرري، وهو ترجع عندو المناعة تدريجيا من دابا 3 أو 4 السيمانات، ولكن القانون - ويا للأسف - تيمع هاذ الشي.

احنا بهاذ القانون اللي جنبنا أمامكم أنه إلى ما كانش شي واحد، إلى ما كانش الأب ما يمكنش يعطيه، الأم ما يمكنش تعطيه، الأخ ولا شي واحد ما يمكنش يعطيه، تمشي للأخ ولا الأخت الصغيرة يمكن تعطي لحوها بأربعة شروط اللي درناهم باش نزيرو باش ما يبقاش، تكون كلها موجودة.

- أولا، الشرط الأول أن يوافق الوالدان معا، وفي حالة غيابها أن يوافق القاضي أو الوصي... إلخ، بالإضافة إلى أحد الوالدين، إن وجد، على عملية الأخذ مع مراعاة أحكام المادتين 8 و10 من هذا القانون التي تنص على المسطرة الواجب اتباعها للحصول على الموافقة، يعني نمشيو للقاضي، تيديروا (la légalisation)... إلخ، هذا الشرط الأول؛

- الشرط الثاني، أن لا تشكل عملية الأخذ أي خطر حال أو محتمل على نمو القاصر بالنظر إلى سنه، وقلت لكم هذا ما كاينشاي، لأنه تناخذو ليه 2 ملم دبال العظم، ما كاين حتى شي مشكل؛

- النقطة الثالثة، ألا يوجد ضمن العائلة متبرع راشد، إلى كان شي واحد راشد ما يمكنش ناخذو لشي واحد صغير، راشد متوافق بما فيه الكفاية مع المتبرع؛

(les lymphocytes T)، لاش تيلصحو (les lymphocytes T)؟ أشنو هما هاذ مضادات الأجسام؟ أشنو هما هاذ (les anticorps). هاذ مضادات الأجسام هما اللي تيعطيونا المناعة، تيعطيوا للإنسان المناعة، يعني إلى جا شي ميكروب يدخل تياولوا يتضاربوا معه... إلى آخره، الأمور تندوز في أمان الله، إلا للأسف أنه بعض الأشخاص تيتزادوا بلا هاذ مضادات الأجسام، ما عندهم هاذ (les anticorps)، تيتزادوا بهم، وهذا المشكل دياهم ملي تيتزاد الإنسان بلا هاذ (les anticorps)، تيدير تعفنت مور تعفنت، لأنه ما عندوش المضادات، هاذ (les anticorps)، هاذ مضادات الأجسام. أي ميكروب صغير تيبقى في المشكل، وهاذو من الناحية العلمية والطبية تيموتوا عموما ملي كيوصلوا السنة جوج، ملي تيوصلوا عاملين تيموتوا، لأن العايل ما كيخرجوش من السيطر، غير المضادات الحيوية تيعطيهم هاذ الشي، وتساءعوهم بهاذ مضادات الأجسام المصنعة، يعني (les anticorps) مصنوعين (fabriqués).

إلى نتعرفوا نعطكم غير باش نوضعكم في الصورة، هاذو اللي تيتباعوا في المغرب، ما غاديش نقول السمية باش ما نديرش... تيتباع حوالي 1150 درهم، ماشي حوالي تيدير 1150 درهم لـ (le flacon)، وهاذ النوع دبال المرضى قبل عامين تيستعمل (un flacon) كل 5 أيام ولا كل 10 أيام. إلى امشينا غير احنا 10 أيام، يعني ثلاثة دبال (مئس flacons)، هي 3450 درهم في الشهر، زائد المضادات الحيوية الغالية، تتقام عموما، باش نعطكم واحد النظرة، كل شهر للعائلة حوالي 6000 درهم، ولايني هذا ماشي حل، غير تنجرو وتزيدو.

الحل الوحيد من الناحية العلمية في العالم كله هو زرع النخاع، يعني تنديرو ليه زرع النخاع من عند حوه ولا من عند اختو ولا من عند باه ولا من عند مو، باش نرجعو ليه ذاك المضادات الأجسام، باش نعطيوه (les anticorps)، باش تعطيه ذاك (l'immunité)، باش تعطيه ذاك المناعة باش يبقو.

ولكن المشكل اللي كاين، اعلاش أنا جيت أمامكم اليوم، لأن القانون دبال هاذ التبرع بالأنسجة والأعضاء اللي كاين عندنا في المغرب هي القانون 16.98 تيمع الطفل القاصر باش يعطي أي عضو ولا أي نسيج من الأنسجة لحوه ولا لحتو، تيمنعو، هاذ القانون اللي عندنا. احنا من البلدان الوحيدة اللي دايرين هاذ المنع الكلي للطفل القاصر، الدول الأخرى فكرت، دارت تتمع حتى هي، ولايني تتقول إلى ما كاينش شي حل غير الحل دبال حوه الصغير يعطي لحوه، على حساب بعض (les conditions) تتخليه يعطيه، احنا منعنا، في ذاك الوقت اعلاش تتمع؟ وأنا متفق مع المشرع في ذاك الوقت، أولا لأن هاذ المرض ما كانش عندنا مشخص في المغرب، ما كانش عندنا مصالح اللي تتكلف به. ولهذا، المشرع في ذاك الوقت خاف أنه يوقع الاتجار في الأنسجة، خاف أنه يوقع الاتجار في الأعضاء، أن حوه الصغير ما تيعرف باه يهز ليه الكلوة... إلى آخره، فجا القانون تيمع هاذ

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

أخبركم أنني توصلت بتدخل فريق الاتحاد الدستوري باسم المعارضة، خلينا غير نكملو آ السي الراضي، مازال ما كملتش الجملة وأنت كتسبق، غير اصبر شوية، ما تتريش بزاف.. باسم المعارضة، وأرجو من الإدارة أن تسجله في محضر هذه الجلسة على غرار التدخلات التي سلمت للرئاسة.

إذن، نمر إلى عملية التصويت:

المادة الأولى؛ الموافقون: الإجماع.

الثانية: الإجماع.

أعرض المشروع برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 109.13 بتيم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

بهذا المشروع نكون قد أنهينا برنامج اليوم، وأشكر جميع المستشارين والحكومة الذين صبروا وتوكلوا على ربهم.

ورفعت الجلسة.

ملاحق (مداخلات مسلمة لرئاسة الجلسة)

الملحق I: مداخلات، باسم فرق الأغلبية، لمناقشة مشروع القانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث

لجنة خاصة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل، باسم فرق الأغلبية، لمناقشة مشروع القانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة.

السيد الرئيس،

في البداية، لابد من التنويه بالعرض الموجز الذي قدمه السيد وزير الصحة أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي أبرز من خلاله أسباب نزول هذا النص، التي لخصها في كون المجلس الجهوي لصيادلة الشمال والمجلس الجهوي لصيادلة الجنوب يعرفان حالة شاذة، سمتها الفوضى والارتجال في التدبير والتطاحنات الشخصية ويوجدان في وضعية غير قانونية منذ سنة 2005 بالنظر لغياب تمثيليتها في المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، رغم مجهودات وتدخلات السادة الوزراء المتعاقبين على تدبير

- وأخيرا أن يتم إخبار المتبرع القاصر، لأن كمين قاصر راه يمكن حتى لعشر سنين، يكون عارف، وحتى 12 عام، إلى اخبرناه بعملية الأخذ قصد التعبير عن إرادته، وإذ يعتبر رفضه مانعا لها، وأخا صغير عندو 10 أو 12 عام إلى قال لنا ما تاخذوش لي عندو الحق.

هذا هو القانون بجمالة، وهذا الشي جاري به، ماشي أول تجربة في المغرب، جميع دول العالم هذا هو القانون، اللي تنستدركو ذاك الشي اللي داز في القانون 16.98.

شكرا إلى وافقتو، هذا القانون ووفق عليه بالإجماع كذلك في اللجنة مشكورة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

أفتح باب المناقشة، الكلمة للأغلبية، إذا لم يكن هناك نقاش نمر إلى المعارضة، إذا لم يكن هناك متدخل، الإخوان في الفيدرالية الديمقراطية. الأستاذ بنشاش، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

غير في كلمة مقتضبة جدا، السيد الرئيس، ما محتاجينش احنا في فرق المعارضة نعاودو من جديد نشرحو أشنوهي الدوافع اللي كتنخلينا نصوتو بالإيجاب كلما تعلق الأمر بمشروع إيجابي. لذلك، من هذا المنطلق صوتنا على هاذ مشروع قانون.

لكن الأرقام اللي ذكر، السيد الوزير المحترم، 1150 درهم يعني 3450 درهم في الشهر، والمضادات الحيوية كتكلف 6000 درهم في الشهر، هذا ذكرني بمعركة كان قد فتحها السيد الوزير، كنعلق بأخطبوط ديال لوبيات الأدوية التي تخصصت على مدى سنين طويلة في امتصاص - عذروني على هاذ الكلام - على مص دماء المغاربة، التقارير موجودة، وقد سبق للسيد الوزير أن كشف عنها، أنه كايته شركات ديال الأدوية كتبيع الدواء بثمن مضاعف في 4000 إلى 5000 مرة على ثمنها الحقيقي، وهذا شيء خطير جدا.

أنا ابغيت نقول للسيد الوزير امضي في معركتك الشريفة، وإن شاء الله غادي تدخل للتاريخ بمجاهبتك لهذا الأخطبوط الجهني، واحنا ما يمكن لنا غير نكونو معك في هاذ المعركة، لأنه فعلا حقيقة هذا شيء يندى له الجبين يكون في وسط المجتمع شركات عندها كل هذا الجشع إلى درجة أنها تستغل الضعفاء بهاذ الأثمنة الخيالية.

ولذلك، نرجو ألا ترفعوا راية الاستسلام، احنا عارفين بأنه لوبيات صحيحة ومنتفذة ومتغلغلة، ولكن بإرادتكم وبصمودكم وبالتعاون ديال الإيرادات الخيرية اللي كايته في المجتمع، كايته في الأغلبية كما كايته في المعارضة، غادي نتمكنو، إن شاء الله، بإذن الله، من أننا نحرزو شوط في التغلب على هاذ الأخطبوط.

ونظرا للأهمية الإنسانية والصحية التي يحملها هذا المشروع، لأنه يميز المتبرع بين الأحياء بعضو بشري قصد العلاج شريطة وجود علاقة قرابة بين المتبرع والمتبرع له، إلا أن المادة 11 من القانون تضع قيودا قانونية دون تمييز بين الأعضاء والأنسجة، وقد تفهمنا، نحن في المعارضة، الكثير من الحالات التي نوقشت داخل اللجنة مع السيد الوزير، والتي تضمنت أمثلة على الصعوبات التي واجهت علاج أطفال مصابين بأمراض تتطلب العلاج بالأنسجة مثل سرطان الدم، ولم تتوفر العائلات على متبرع راشد. ونظرا لهذه الأهمية الحيوية لهذا المشروع، تعاملنا معه في المعارضة بإيجابية مع تسجيل المطالب التالية:

-أولا، التأكيد على مصاحبة الطفل المتبرع والمتبرع لفائدته لمراقبة مضاعفات متوقعة صحيا على نمو مساره الصحي؛

-ثانيا، يجب أن تواكب الحكومة هذا الإصلاح القانوني والتشريعي بتكوين الأطر البشرية وتوفير التجهيزات الطبية وتعميمها على المستشفيات العمومية؛

-ثالثا، كما أجمعت اللجنة على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والمتوازن بتقريب المراكز والمؤسسات الصحية التي تعنى بهذه الأمراض على الصعيد الوطني.

وإننا، إذ نراهن على استجابة السيد وزير الصحة مع مقترحات ومطالب أعضاء اللجنة، فإننا نطالب الحكومة بتعزيز نظامنا الصحي حتى نضمن الصحة للجميع.

قطاع الصحة لإرجاع الأمور إلى نصابها، لكن دون جدوى، مما حدا بالحكومة الحالية إلى إصدار مشروع قانون لحل المجلسين وإحداث لجنة مؤقتة خاصة، يعهد لها توفير الظروف الملائمة لإجراء انتخابات شفافة ونزيهة في مدة أقصاها 12 شهرا.

السيد الرئيس،

لا تفوتنا الفرصة أيضا دون تهنين واستحسان النقاش المسؤول والجدلي الذي عرفه اجتماع اللجنة، والذي توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا، كفرق أغلبية، نصوت إيجابا على مشروع القانون رقم 115.13 الذي يقضي بحل المجلسين الجمهوريين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الملحق II: مداخلة، باسم فرق المعارضة، لمناقشة مشروع قانون رقم 109.13 بتقييم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالأعضاء والأنسجة البشرية

البشرية

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

أندخل، باسم فرق المعارضة، في مناقشة مشروع قانون رقم 109.13 بتقييم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالأعضاء والأنسجة البشرية.